الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني

دراسة مقارنة في قانون المعاملات الإلكتروني العماني مع بعض القوانين الدولية والعربية

إعداد

الدكتور/ غانم سعيد بن صالح السعيدى

أستاذ القانون الخاص المساعد

عمادة القانون – الجامعة العربية المفتوحة

سلطنة عمان

بريد الكترونى :

ghanim.s@aou.edu.om

الدكتور/ حميد بن سعيد بن محمد الكلباني

أستاذ القانون العام المساعد

عمادة القانون – الجامعة العربية المفتوحة

سلطنة عمان

بريد إلكتروني :

hamad.k@aou.edu.om

ملخص البحث

صاحب التقدم التكنولوجي والتقني ظهور عدة مسميات ووسائط تكنولوجية لإيجاد بيئة قانونية آمنة تعنى بضمان وسلامة وتأمين التعامل عبر الإنترنت، ومن هذه الطرق والوسائط تقنية التصديق الإلكتروني.

أمام التطور الكبير الحاصل في مجال تقنيات المعلومات مما أنعكس في أشكال المعاملات والمراسلات من خلال استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة والشبكات والوسائط المعلوماتية من خلال الجهات الحكومية أو الشركات والقطاع الخاص والافراد.

ظهرت مشكلات ثقة التعامل الالكتروني بين المتعاملين في المراسلات الالكترونية وهو البريد الالكتروني، وهو طريقة تسمح بتبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم والصور والأغاني والبرامج .. إلخ بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات عن طريق عنوان البريد الإلكتروني.

نظام البريد الإلكتروني E-mail يعد من أهم مزايا الإنترنت، ويعني ببساطة إرسال الرسائل عبر شبكة اتصالات كالإنترنت، ويمثل البريد الإلكتروني جانبا هاما من التجارة الإلكترونية فبالإضافة إلى إرسال الرسائل المتبادلة بين الأطراف يستخدم أيضا لنقل الملفات. كما يستخدم في التفاوض على العقود وإبرامها ؛ وذلك لقله التكلفة وسرية المراسلات.

ولقد تضافرت الجهود في المجال التشريعي على الصعيد الدولي والوطني نتيجة لهذه الثورة التقنية والتكنولوجية وذلك بإصدار التشريعات والقوانين وسن الإرشادات والتوجيهات والقواعد المنظمة في هذا المجال لتنظيم المعاملات الإلكترونية بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: البريد الإلكتروني ، المحرر الإلكتروني ، التصديق الإلكتروني ، التشفير الإلكتروني.

Research Summary

Accompanied by technological and technical progress, several technological names and means emerged to create a safe legal environment concerned with guaranteeing, safety and securing dealings via the Internet, and among these methods and means is the technology of electronic certification.

In front of the great development taking place in the field of information technologies, which was reflected in the forms of transactions and correspondence through the use of modern electronic means, networks and information media through government agencies or companies, the private sector and individuals.

Problems of trusting electronic dealings have arisen between dealers in electronic correspondence, which is e-mail, which is a method that allows the exchange of electronic messages, files, drawings, pictures, songs, programs, etc. between devices connected to the information network via the e-mail address.

The E-mail system is one of the most important advantages of the Internet, and it simply means sending messages over a communication network such as the Internet. This is due to the low cost and confidentiality of correspondence.

As a result of this technical and technological revolution, concerted efforts have been made in the legislative field at the international and national levels by issuing legislation and laws and enacting guidelines,

directives and regulating rules in this field to regulate electronic transactions in general.

Keywords: e-mail, electronic editor, electronic ratification, electronic coding .

مقدمة

مع الثورة التقنية والصناعية الكبيرة، وتعاظم حجم التعاملات الإلكترونية في ظل تطور التقنيات وتنامي استعمال الحاسوب والإنترنت وانتشار ثقافة المعلوماتية بين الجمهور كل ذلك تطلب إيجاد وسائل اتصال أكثر سرعة وإيجابية بين الأفراد في شتى بقاع الأرض، مما نتج عنه تطور أنماط التعاقدات من النمط اليدوي (المادي) إلى النمط التكنولوجي (اللامادي) حيث يعتبر هذا التطور من أبرز سمات الثورة المعلوماتية في مجال المعاملات الإلكترونية في فضاء العالم الافتراضي مما خلق تحديات قانونية كثيرة ؛ لذلك نتج صدور تشريعات دولية ووطنية ومن ضمنها التشريعات من معظم الدول العربية لتنظيم موضوع التعاملات الإلكترونية ضمن إطار تشريعي متكامل يشمل المعاملات والتواقيع الإلكترونية بالإضافة إلى التجارة الإلكترونية حيث عالجت التشريعات الوطنية العربية ونظمت: الكتابة والسندات الإلكترونية والرسائل والسجلات، والتواقيع الإلكترونية، وقوتها الثبوتية وواجبات ومسؤوليات أطراف المعاملة الإلكترونية، وشهادات التصديق الالكتروني.

يعد البريد الإلكتروني طريقة تسمح لتبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم والصور والأغاني والبرامج .. إلخ بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات عن طريق عنوان البريد الإلكتروني .

ويعتبر نظام البريد الإلكتروني E-mail يعد من أهم مزايا وتطبيقات الإنترنت، ويعني ببساطة إرسال الرسائل عبر شبكة اتصالات كالإنترنت، ويمثل البريد الإلكتروني جانبا هاما من التجارة الإلكترونية فبالإضافة إلى إرسال الرسائل المتبادلة بين الأطراف يستخدم أيضا لنقل الملفات.

ومن خلال نظام البريد الإلكتروني E-mail تحققت مجموعة من الأهداف لعل أهمها استخدام البريد الإلكتروني في المراسلات بين الأطراف وايضاً استخدامه في التفاوض على العقود وإبرامها ؛ وذلك لقله التكلفة وسرية المراسلات، حيث إن

الوسائل الأخرى للمراسلات مثل الفاكس والتلكس لا تتمتع بنفس القدر من الأمان والسرية التي يتسم بها البريد الإلكتروني.

ويرجع انتشار استخدام البريد الإلكتروني لعدة أسباب منها قلة التكلفة وسرعة وصول الرسائل، وتستخدم الشبكات الخاصة البريد الإلكتروني غالبا كوسيلة لتبادل البيانات إلكترونيا بين المنشآت التجارية المشاركة في الشبكة.

تقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية، والملفات والرسوم والصور والأغاني والبرامج....الخ، عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي.

تكمن أهمية هذا البحث في تناوله لموضوع تأمين المعاملات الإلكترونية حيث إن أهم سمات التطور التكنولوجي هو التبادل الإلكتروني من معلومات وبيانات وعقود وصفقات تجارية، وتناول هذا البحث تأمين هذه المعاملات الإلكترونية.

ومن أهم أهداف هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

١. ما هو المحرر الالكتروني، وعناصره؟
٢. ما هو البريد الإلكتروني، وما أهميته؟
٣. ما هو الاعتراف التشريعي والفقهي بحجية المحرر الإلكتروني (البريد الإلكتروني) من منظور القواعد الخاصة ؟

وقد تم اعتماد المنهج التحليلي والمقارن حيث سيتم المقارنة بين القانونين العمانى والمصرى إضافة إلى قانون الأونسترال النموذجى.

فكان لزاما علينا لدراسة البريد الالكتروني دراسة ماهية المحرر الالكتروني وعناصره ليكتمل لدينا مفهوم البريد الالكتروني والذي يقوم بالأساس على المحرر الالكتروني.

وكلي أمل ورجاء أن تحيط هذه الدراسة بجزئيات موضوعها الذي تتعاظم أهميته وتتزايد، حيث إن محاولة إنجاز هذه الدراسة بالكيفية المطلوبة يتوقع أن تفضي إلى نتائج مباشرة ومهمة على الواقع التشريعي والفقهي والقضائي وذلك بتوفير المزيد من المادة القانونية في مجال البريد الإلكتروني، وكمبادرة أولية للتشجيع على إجراء المزيد من الدراسات والبحوث في المستقبل في هذا المجال المهم والرحب إلا بالله.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى المباحث التالية :

المبحث التمهيدي : ماهية المحرر الالكتروني.

المبحث الاول: ماهية البريد الالكتروني.

المبحث الثاني: الاعتراف التشريعي والفقهي بحجية المحرر الإلكتروني (البريد الإلكتروني) من منظور القواعد الخاصة.

المبحث التمهيدي

مفهوم المحرر الإلكتروني

حيث إن البريد الالكتروني ما هو الا محرر الكتروني مرسل من خلال بريد خاص يسمى البريد الالكتروني ، وعليه فكان لزاما تعريف مفهوم المحرر الالكتروني وعناصره.

المحرر أو المستند هو كتابة ذات معنى منسوبة إلى شخص معين، أي كتابة تحمل توقيعًا، فكل كتابة تحمل توقيعًا هي محرر أو مستند في مفهوم القانون يمكن الاعتداد به كدليل إثبات، والمحرر الإلكتروني لا يخرج عن هذا المعنى، فهو كتابة وتوقيع كل ما هنالك أنها كتابة وتوقيع في الشكل الإلكتروني[١]، يسعى أطراف العلاقة إلى تصديق ما يقومون به من تصرفات ليسهل عليهم إثباتها في حال وقوع نزاع أو خلاف.

ويعتبر "المحرر" بشكل عام هو مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين، فجوهر المحرر أنه وسيلة تعبير عن فكرة ، وله بناءً على ذلك دور اجتماعي، باعتباره أداة للتفاهم وتبادل الأفكار، كما أن للمحرر دور لا يمكن إنكاره بالنظر إلى صلته الوثيقة بالمعاملات القانونية، وحيث إن قيمة المحرر ليست في مادته وما تحتويه من رموز فهذه الرموز مجردة من القيمة الذاتية وإنما تكمن فيما تعبر عنه هذه الرموز، وفيما لهذا التعبير من دلالة اجتماعية أو اقتصادية[٢].

وسوف نبحث في هذا المبحث الاول مفهوم المحرر الإلكتروني في مبحثين هما:

المطلب الأول: التعريف بالمحرر الإلكتروني.

المطلب الثاني: عناصر المحرر الإلكتروني.

---

[١] د. محمد محمد أبوزيد ، تحديث قانون الإثبات (مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية)، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٢م ص١٤٣.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة سنه ١٩٨٨، ص ٢٤٦ وما بعدها.

المطلب الأول

التعريف بالمحرر الإلكتروني

المحرر الإلكتروني هو المحرر الذي يُستخدم في إبلاغ المعلومات وإرسالها مثله في ذلك مثل المحرر التقليدي، إلا أن استخدام لفظ المحرر الإلكتروني لوصف المحرر يفترض توافر علاقة بين دعامة فنية معينة ونظام معلوماتي وتقني معين[١].

ويشمل مصطلح المحرر الإلكتروني المحررات التي تنشأ بقصد إبلاغ المعلومات، أو استلامها، أو بقصد دمجها، أو تخزينها، أو الاحتفاظ بها دون إبلاغ، أي السجلات الإلكترونية[٢].

واختلفت التشريعات الإلكترونية في تسمية "المحرر الإلكتروني"، حيث نجد المشرع العماني والمصري أطلق عليه اسم (المحرر الإلكتروني)، أما بعض التشريعات الأخرى فأطلقت عليه لفظ (السجل الإلكتروني) كالتشريع الأردني والسعودي.

في حين اتجه المشرع في إمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة لتسميتها (السجل أو المستند الإلكتروني)، وجاءت تسميته في قانون الأونسترال النموذجي بـ (رسالة بيانات)؛ حيث عرف القانون الأونسترال المحرر الإلكتروني بأنه: المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو استلامها، أو تخزينها بوسائل إلكترونية، أو ضوئية،

---

[1]-Eric DUNBERRY, La prevue et l'archivege des documents électroniques, Montréal, Wilson & Lafleur, 2000, p.17.

[٢] تعبير "المحررات الإلكترونية" لا يغطي فقط السجلات الإلكترونية أو المعلوماتية بالمعنى الضيق، بل يشمل أيضا - علاوة على ذلك- دعامات أو طرق حفظ أو إرسال المعلومات المرتبطة بالتقنيات الحديثة.

Zahi Younes, L' incidence des nouvelles technologies sur le droit traditionnel des actes juridiques, Thèse Université De Paris I Panthéon Sorbonne,2002 p. 178

أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي[١].

وقريبًا من هذا التعريف جاءت تعريفات بعض التشريعات العربية التي تدخلت لإقرار هذا النوع من المحررات.

فعرف المشرع العماني المحرر الإلكتروني بأنه: العقد أو القيد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو تسلمها بوسائل إلكترونية على وسيط ملموس أو أي وسيط آخر، ويكون قابلاً للتسلم بشكل يمكن فهمه [٢].

وأيضا عرفه المشرع المصري بأنه: رسالة بيانات تتضمن معلومات تُنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل، أو تستقبل كليًّا أو جزئيًّا بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة [٣].

وعرفه المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي (قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية) بأنه: سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس، أو على وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه [٤].

وعرفه أيضا المشرع الإماراتي في (قانون المعاملات الإلكترونية لإمارة دبي) بأنه: سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو

(١) المادة الثانية (أ) وكذلك المادة (٢) (هـ) بشأن المحرر الإلكتروني من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الجلسة العامة ٨٥ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦.
(٢) المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم ٦٩/ ٢٠٠٨.
(٣) المادة (ب) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص.
(٤) المادة (١) من قانون الاتحادي الإماراتي بشأن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م.

استلامه بوسيلة إلكترونية على وسط ملموس أو على وسيط إلكتروني آخر. ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه [١].

ويتضح من خلال التشريعات أعلاه أن المحررات الإلكترونية هي معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه، أو البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال وسائل إلكترونية، سواء أكانت من خلال شبكة الإنترنت، أم من خلال الأقراص الصلبة، أو المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة بينهما، أو إثبات حق، أو القيام بعمل، فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتعاملون عبر الإنترنت من توصيل المعلومة لبعضهم البعض[٢].

أولا: أطراف المحرر الالكتروني:

وللمحرر الإلكتروني أطراف كما هو الحال للمحرر الورقي، وهما المرسل أو المنشئ، والمرسل إليه، ولاعتبارات التقنية يضاف طرف ثالث في المحرر الإلكتروني له أهميه بالغة في مجال الاتصالات الإلكترونية وهو ما يسمى بالوسيط[٣]، وهذه الأطراف كالآتي:

١-المنشئ:

يعرف منشئ المحرر الإلكتروني بأنه: الشخص الذي يتم على يديه أو نيابة عنه إرسال أو إنشاء المحرر الإلكتروني[٤].

وعرفة المشرع العماني في قانون المعاملات الإلكترونية بأنه: أي شخص يرسل رسالة إلكترونية، أو ترسل نيابة عنه بناء على تفويض صحيح[٥].

١-المرسل إليه:

يعرف المرسل إليه بأنه: الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم المحرر الإلكتروني[١].

---

[١] المادة الثانية من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي.
[٢] د. محمد محمد أبوزيد، المرجع السابق، ص١٤١ وما بعدها.
[٣] د. محمد محمد أبوزيد، المرجع السابق، ص١٤٧ وما بعدها.
[٤] المادة الثانية (ج) من قانون الأونسترال بشأن التجارة الإلكترونية.
[٥] المادة (١) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني.

وعرفه المشرع العماني في قانون المعاملات الإلكترونية بأنه: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد منشئ الرسالة الإلكترونية توجيه رسالته إليه[٢].

(أ)الوسطاء:

حرص القانون النموذجي على التأكيد على أن المنشئ والمرسل إليه غير الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بالمحررات الإلكترونية.

وقد عرف القانون النموذجي هذا الوسيط بأنه: الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تلقي أو تخزين المحرر الإلكتروني، أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق بهذا المحرر.

وعرف قانون المعاملات الإلكترونية العماني وسيط الشبكة بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تسلم أو تبني أو حفظ المعاملة الإلكترونية أو يقوم بتنفيذ خدمات تتعلق بتلك المعاملة"[٣].

إذن فكل من يقوم بخدمات الإرسال أو التلقي أو التخزين أو التصديق أو الحفظ هو من الوسطاء.

المطلب الثاني

عناصر المحرر الإلكتروني

للمحرر الإلكتروني عناصر تعتبر قوامه وأساسه، وعند توافرها يكتسب المحرر الإلكتروني الحجية الكاملة بالإثبات وإمكانية مساواته بالمحررات التقليدية، وهذه العناصر (الشروط) هي:

- الكتابة الإلكترونية.
- التوقيع الإلكتروني.

---

[١] المادة (٢) (د) من قانون الأونسترال بشأن التجارة الإلكترونية والمادة (١) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.
[٢] المادة (١) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني.
[٣] المادة (١) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني.

- التصديق الإلكتروني.
- إمكانية الاحتفاظ واسترجاع هذا المحررات الإلكترونية المحفوظة.

وهذه العناصر (الشروط) منها ما نصت عليها صراحة قوانين المعاملات الإلكترونية العربية وقانون الأونسترال النموذجي[١]، ومنها ما يمكن استنباطه من خلال

---

[١] الفصل الثاني من قانون الأونسترال النموذجي، نصوص مواد الشروط الواجب توافرها في المحرر الإلكتروني.
المادة (٥) الاعتراف القانوني برسائل البيانات: لا ينكر المفعول القانوني للمعلومات، أو صحتها، أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها لا ترد في رسالة البيانات التي تفيد بأنها تنشئ ذلك المفعول القانوني، بل هي مُشار إليها مجرد إشارة في رسالة البيانات تلك.
المادة (٦) الكتابة:
١-عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقًا.
٢-تسري أحكام الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.
٣-لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [....]
- المادة (٧) التوقيع:
١-عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:
أ-استخدمت طريقة لتعيين هوية تلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.
ب-كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو بلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في تلك أي اتفاق متصل بالأمر.
٢-تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود التوقيع.
لا تسري أحكام المادة على ما يلي: [...]
- المادة (٨) الأصل:
١-عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا:
أ-وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك.
ب-كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات.
١-تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام، أو اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات، أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.
٢-لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١):
أ-يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض.

النصوص، وهذه الشروط أساسية يتوجب توافرها ليتمتع المحرر الإلكتروني بالقوة القانونية وليكون متساويًا بالمحرر التقليدي من حيث الحجية والقوة القانونية، وسوف نبحث عناصر المحرر الإلكتروني كما يلي:

اولاً: الكتابـة الإلكترونيـة :

الكتابة هي تجسيد لأفكار الإنسان وأقواله في صورة مرئية يمكن قراءتها، فالكتابة تحول الأفكار والأقوال إلى شيء مادي قابل للرؤية[١].

ب-تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي أُنشئت من أجله المعلومات وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.
٢-تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [...]
- المادة (٩) قبول رسائل البيانات وحجيتها في الإثبات:
١- في آية إجراءات قانونية لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات:
ألمجرد أنها رسالة بيانات.
ب-بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي، إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه.
٢- يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات. وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات، يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها، ولأي عامل آخر يتصل بالأمر.

- المادة (١٠) الاحتفاظ برسائل البيانات:
١- عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات شريطة مراعاة الشروط التالية:
أ – تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقًا.
ب – الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت من أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت.
ج – الاحتفاظ بالمعلومات - إن وجدت - التي تمكن من استبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.
٢- لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات وفقًا للفقرة (١) على آية معلومات يكون الغرض منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها.
٣- يجوز للشخص أن يستوفي المقتضى المشار إليه في الفقرة (١) بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (١).
[١] د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٨م ص٥٠٠.

والكتابة أيضا هي رموز وأشكال وحروف تعبر عن القول والفكر، يمكن أن تكون على الورق، أو على الحجر، أو على الخشب، أو على الرمال، وتعد الكتابة إحدى الأساليب أو الطرق المستخدمة في التعبير عن إرادة طرفي العلاقة، فهي تضمن تسطير الحروف في شكل مادي ظاهر ويعبر عن معنى كامل[١].

ونفس المعنى الواسع للكتابة نجده على النطاق القانوني، فقد جاء في معجم المفردات القانونية أن الكتابة تتخذ العديد من الأشكال والحروف والأرقام، ومن الدعامات (ورق عادي أو غيره)، أيا كانت طريقة نقلها (أصل- صورة ـ نقل إلكتروني)[٢].

وعرف المشرع العماني الكتابة الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية في المادة الأولى بأنها "معلومات أو بيانات يتم تبادلها إلكترونيًّا في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو خرائط أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات"[٣].

وكذلك عرَّف المشرع المصري الكتابة الإلكترونية بأنها: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو آية علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"[٤].

ويلاحظ من تعريف المشرعين العماني والمصري للكتابة الإلكترونية أنها رموز أو صور أو غيرها، حيث ترك الباب مفتوحًا للتطور التكنولوجي السريع لإدخال أي نوع من الكتابة الإلكترونية، وربطها بالدعامة الإلكترونية والحاسب الآلي على مختلف أنواعه.

---

[١] د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧، ص٢٥.
[٢] د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، المرجع السابق ص٢٥.
[٣] المادة (١) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني.
[٤] المادة (١) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري.

والكتابة الموجودة في المحرر الإلكتروني هي عبارة عن معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات إدخال البيانات وإخراجها من خلال شاشة الحاسب، والتي تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الإدخال، والتي تتبلور في لوحة المفاتيح أو استرجاع المعلومات في وحدة المعالجة المركزية، وبعد الفراغ من معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج التي تتمثل في شاشة الحاسب، أو طباعة هذه المحررات على الطابعة، أو الأقراص الممغنطة، أو أي وسيلة من وسائل تخزين البيانات، ومما يتصل بالكتابة الإلكترونية بمفهومها الحديث ما يُطرح على ساحة المصنفات الرقمية والتي تتم عن طريق النشر عبر شبكة الإنترنت عن طريق معالجة المعلومات معالجة رقمية حيث تحول المعلومات إلى أرقام تتكون من الرقمية (صفر وواحد)، وبالتالي تخزن في أجهزة الحاسب، وتكون مرتبة بشكل يفهمه الحاسب ويقوم بترجمتها إلى حروف وكلمات[١].

ويمكن استخراج هذه البيانات بموافقة الطرفين في حالة اتفاقهما، لأن هذه المعلومات يمكن طباعتها وتخزينها والرجوع إليها في أي وقت وعند الحاجة، حيث إن برامج الحاسب الآلي هي مجموعة من التعليمات والأوامر التي يتم إدخالها في جهاز الحاسب على شكل معين سواء كان عن طريق الكتابة أو المشافهة، ومن ثم يتم التعرف عليها من قبل الجهاز لكونها بلغته، ثم تحول هذه الأوامر الرموز والأرقام إلى الشكل والغاية الموجودة من هذه العملية بأفضل نتيجة ممكنة[٢].

ثانيا: التوقيع الإلكتروني:

يعتبر التوقيع الإلكتروني هو أهم العناصر والمكونات للمحرر الإلكتروني والركيزة الأساسية له:

---

(١) د. لورنس محمد عبيدات ، إثبات المحرر الإلكتروني، رسالة دكتوراه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، سنة ٢٠٠٥م ص٧٩.

(٢) د. لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص٨٠ - محمد فواز المطالقة ، الوجيز في العقود التجارية الإلكترونية ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٦م ص٢٠٦

وعند البحث في تعريف التوقيع الالكتروني من الناحية التشريعية ، نجد التشريعات الدولية والوطنية تناولت تعريف التوقيع الإلكتروني بشكل تفصيلي، حيث عرف المشرع العُماني التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية حيث نص في المادة الأولى منه: " التوقيع الإلكتروني هو: التوقيع على رسالة أو معاملة إلكترونية في شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره"[١].

ويلاحظ على تعريف المشرع العُماني أنه قام بذكر التوقيع الإلكتروني بأنه: ما يوضع على رسالة أو معاملة إلكترونية، وإن هذا التوقيع يتخذ صورا متعددة، ولقد ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر (... على شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها ...) تاركًا المجال للتطور التكنولوجي في هذا المجال، وفي نهاية التعريف اشترط أن يكون التوقيع مدرجًا في طابع متفرد ومميزًا عن غيره ومحدد الهوية.

وقد قام المشرع المصري بإصدار قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني حيث عرف التوقيع الإلكتروني في المادة (١/ أ) من هذا القانون بأنه: "ما يوضع على محرر ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره"[٢].

جاء في قواعد الأونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية تعريف التوقيع الإلكتروني المادة (٢/أ) من هذا القانون: التوقيع الإلكتروني يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضاف إليها ومرتبطة بها منطقيًّا، تُستخدم لتعيين هوية

[١] المادة (١) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني.
[٢] المادة (١/أ) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري.

الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات[1].

وعرف المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية في المادة (١) نوعي التواقيع وهما: التوقيع الإلكتروني العادي (البسيط) ، وهو توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة أي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة.

والتوقيع الإلكتروني المحمي هو التوقيع الإلكتروني المستوفي لشروط المادة (١٨) من هذا القانون.

وكذلك ورد ذكر التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي في المادة (٢) منه وتم تحديد نوعين أو مستويين للتوقيع الإلكتروني:

١-**التوقيع الإلكتروني البسيط:** توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة.

٢-**التوقيع الإلكتروني المحمي:** التوقيع الإلكتروني المحمي: التوقيع الإلكتروني المستوفي لشروط المادة (٢٠) من هذا القانون، وهي:

*ينفرد به الشخص الذي استخدمه، ومن الممكن أن يثبت هوية ذلك الشخص.

*وأن يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع.

---

[1] قواعد الأونسترال الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١) المواد (١١، ٣، ١) من قواعد الأونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية (بصفتها التي اعتمدها فريق الأونسترال العامل المعني بالتجارة الإلكترونية في دورته السادسة والثلاثين، المعقودة في نيويورك من ١٤ إلى ٢٥ شباط / فبراير ٢٠٠١).

ويرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيدًا يعول عليه حول سلامة التوقيع، بحيث إذا تم تغيير السجل الإلكتروني فإن التوقيع الإلكتروني يصبح غير محمي.

ومن الناحية الفقهية ، تعددت التعريفات الفقهية وأقوال الشراح للتوقيع الإلكتروني بين تعريفات وظيفية وتقنية أو تجمع بينهما، ورغم تعددها إلا أنها تدور حول محور واحد ألا وهو أن التوقيع الإلكتروني يحدد هوية الموقع من ناحية ويعبر عن رضاه بالالتزام بمضمون المحرر من ناحية أخرى.

ويتمثل التوقيع الإلكتروني في استخدام رمز أو شفرة أو رقم بطريقة موثوق بها تضمن صلة التوقيع بالوثيقة الإلكترونية وتثبت في ذات الوقت هوية شخص الموقع، فوسيلة التوقيع الإلكتروني إذن رمز أو شفرة أو رقم ودعامته وثيقة إلكترونية وضمانته إجراءات توثيق تقنية تحقق قدرًا معقولاً من الأمان والثقة[١].

وذكر البعض التوقيع الإلكتروني بأنه: "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتبع استخدامها، عن طريق الرموز أو الأرقام، وإخراج رسالة إلكترونية تضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها باستخدام زوج من المفاتيح، واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة"[٢].

ويعرفه البعض الآخر بأنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"[٣].

---

(١) د. محمد المرسي زهرة ، المرجع السابق ص١٤٠.

(٢) د. أحمد شرف الدين ، التوقيع الإلكتروني وقواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التجارة الإلكترونية المنعقد في جامعة الدول العربية ، القاهرة، في تشرين الثاني، سنة٢٠٠٠، ص٣.

(٣) د. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية ١٩٩٨ ص٣٤.

أيضا البعض الآخر قال عن التوقيع الإلكتروني: بيان مكتوب بشكل إلكتروني، يتمثل بحرف أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة ينتج عن اتباع وسيله آمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الإلكتروني (رسالة البيانات) للدلالة على هوية الموقِّع على المحرر والرضاء بمضمونه[١].

وأيضا عرفه جانب آخر بأنه: إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة"[٢].

والتوقيع الإلكتروني كذلك هو التوقيع الناتج عن اتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما[٣].

ويلاحظ على تعريفات التوقيع الإلكتروني في قوانين التجارة والمعاملات الإلكترونية العربية وكذلك الفقه والشراح أنها لم تحصر أنواع وأنماط التوقيع الإلكتروني على سبيل الحصر وإنما ذكرتها على سبيل المثال، ولم تتركز على طريقة معينة، أو شكل معين للتوقيع، فاتحة المجال للتطور التكنولوجي ومتغيراته حيث أكدت على أن التوقيع الإلكتروني عبارة عن: بيانات إلكترونية بغض النظر عن طبيعة هذا الشكل.

وكذلك يلاحظ على التعريفات التشريعية والفقهية للتوقيع الإلكتروني أنها تتميز بالحياد التكنولوجي، وهو مبدأ يقوم على حرية السوق التنافسية، وهو ما يعني في مجال التوقيع الإلكتروني عدم التحيز إلى طريق تكنولوجية معينة على حساب طريقة أخرى، طالما أن كلا منهما قادر على القيام بدور التوقيع التقليدي[٤].

---

(١) د. محمد محمد أبوزيد، المرجع السابق، ص١٧١.
(٢) د. نجوى أبو هيبة ، التوقيع الإلكتروني ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة٢٠٠٢م، ص٤١.
(٣) د. محمد المرسي زهرة، المرجع السابق ص ١٦٣.
(٤) د. علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة، سنة ٢٠٠٥.، ص٣١، د. لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص١٢٥- ١٢٦.

وكذلك نجد استقلالية الأطراف وهو مبدأ يعني أن تكون الأطراف التي تمارس التجارة الإلكترونية قادرة على أن تحدد فيما بينها القواعد والمعايير التي تنطبق على علاقاتها التجارية[١].

ويتميز التوقيع الإلكتروني بخصائص عدة لعل أهمها ما يلي:

١-السرية: إن المتعاملين في المجال الإلكتروني يأملون تأمين السرية والموثوقية لرسائلهم ومعاملاتهم الإلكترونية، ورغم أن القانون يضمن سرية التبادل الإلكتروني إلا أن المتعاملين يطلبون أكثر سرية حيث إن التوقيع الإلكتروني من شأنه أن يؤمن ويضمن السرية بين الأطراف المتعاقدة.

٢-التوقيت: ومعرفة تاريخ وساعة إتمام العقد وهذه الخصيصة تضيف حمايته من الإنكار والمشاكل التعاقدية المستقبلية والتزوير[٢].

- **حجية التوقيع الإلكتروني**

للتوقيع الإلكتروني شروط يتطلبها القانون، وذلك لمنحه الحجية القانونية الكاملة بالإثبات ومساواته بالتوقيع التقليدي (الورقي)، ولقد نصت على ذلك قوانين المعاملات الإلكترونية[٣]، ومنها قانون المعاملات الإلكترونية العماني الذي نص في المادة (٢٢) من هذا القانون على حجية وحماية التوقيع الإلكتروني[١].

---

(١) د. محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص ١٧٣- ١٧٤.

(٢) د. ضياء أمين مشيمس، التوقيع الإلكتروني، دار صادر للمنشورات الحقوقية، عمان، سنة ٢٠٠٣م ص ١٤٥.

(٣) المادة (٣/٦) من قانون الأونسترال بشأن التوقيعات نصت على أن: يعتبر التوقيع الإلكتروني موثوقا به لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ١ إذا: (أ) كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة في السياق الذي تستخدم فيه بالموقع دون أي شخص آخر. (ب) كانت بيانات إنشاء خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر. (ج) كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني يجري بعد حدوث التوقيع قابلا للاكتشاف. (د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد سلامة المعلومات التي بها التوقيع، وكان أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلا للاكتشاف.

وكذلك نصت المادة (١٨) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أن: يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجة في إثبات إذا ما توافرت فيها

وسوف نقوم ببحث الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني ليكتسب حجيته[٢] وذلك فيما يلي:

الشرط الأول: أن تكون أداة إنشاء التوقيع مرتبطة بشخص الموقع :

يشترط القانون أن يكون التوقيع الإلكتروني المرتبط بالمحرر الإلكتروني مميزا لصاحبه عن غيره إضافة لارتباطه بهذا الشخص، فمثل ما يكون في التوقيع التقليدي الذي يعد علامة شخصية ومميزة لصاحبه على اعتبار أن التوقيع يعد بمثابة روح للورقة المحررة بحيث يستطيع هذا التوقيع أن يعبر بطريقة واضحة ومحددة عن شخص صاحبه وهو الموقع والذي عرفه قانون المعاملات الإلكترونية العماني في المادة (١) بأنه: "الشخص الحائز على إنشاء توقيع إلكتروني خاص به من السلطة

الشروط الآتية: أ- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره. ب- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني. ج- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك".

ولقد نصت المادة (٢٠) من قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية على ما يلي: "١- يعامل التوقيع على أنه توقيع إلكتروني محمي إذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق إجراءات توثيق محكمة منصوص عليها في هذا القانون أو معقولة تجاريًّا ومتفق عليها بين الطرفين، من أن التوقيع الإلكتروني كان في الوقت الذي تم فيه: أ- ينفرد به الشخص الذي استخدمه. ب- ومن الممكن أن يثبت هوية ذلك الشخص. ج- وأن يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيله استعماله وقت التوقيع. د- ويرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة به أو بطريقة توفر تأكيدا يعول عليه حول سلامة التوقيع، بحيث إذا تغير السجل الإلكتروني فإن التوقيع الإلكتروني يصبح غير محمي. ٢- على الرغم من أحكام المادة (٢١) من هذا القانون وما لم يثبت العكس يعتبر الاعتماد على التوقيع الإلكتروني المحمي معقولاً". وكذلك انظر المادة (٦) من قانون مملكة البحرين.

(١) المادة (٢٢) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني الذي نص على أن "يعد التوقيع الإلكتروني محميًا وجديرا أن يعتمد عليه إذا تحقق الآتي:

١- كانت أداة إنشاء التوقيع في سياق استخدامها مقصورة على الموقع دون غيره.

٢- كانت أداة إنشاء التوقيع وقت التوقيع تحت سيطرة الموقع دون غيره.

٣- كان ممكنًا كشف أي تغيير للتوقيع الإلكتروني يحدث بعد التوقيع.

٤- إذا كان ممكنًا كشف أي تغيير في المعلومات المرتبطة بالتوقيع يحدث بعد وقت التوقيع.

[2]J. Huet, « Le Code civil et les contrats électroniques », in Le Code civil : un passé, un présent, un avenir, Université Panthéon-Assas, D. 1994, ,p.8. n°12

المختصة ليقوم بالتوقيع عن نفسه أو عمن يعينه أو يمثله قانونًا "بتوافر هذا الشرط يكون التوقيع شاهدًا على نية الموقع في الالتزام بمضمون العقد الموقع عليه"[١].

الشرط الثاني: أن يكون التوقيع كافيًا لتحديد شخص الموقِّع:

يتطلب هذا الشرط أن يكون التوقيع الإلكتروني قادرًا على التعريف بشخصية الموقع، حيث يعد هذا الشرط بديهيًّا إذ أنه وكما في التوقيع التقليدي بأنواعه الختم والبصمة والإمضاء والتي تكون دالة على التعريف بشخص صاحبها، فإنه يجب في التوقيع الإلكتروني وإن لم يكن مشتملاً على اسم الموقع فإنه يكفي أن يحدد شخصية الموقع على الرسائل الإلكترونية وذلك من خلال الرجوع مثلاً إلى جهات إصدار التوقيعات الإلكترونية وشهادة التصديق المعتمدة والتي تبين شخصية هذا المستخدم للتوقيع الإلكتروني[٢].

الشرط الثالث: سيطرة صاحب التوقيع على منظومة التوقيع:

يتطلب هذا الشرط أن يكون صاحب التوقيع الإلكتروني منفردًا به بحيث لا يستطيع أي شخص معرفة فك رموز التوقيع الخاص به أو الدخول عليه سواء عند استعماله لهذا التوقيع أو عند إنشائه، وقد عبر المشرع العماني والمصري عن هذا النص صراحة.

الشرط الرابع: ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر ارتباطا وثيقًا.

ليقوم التوقيع الإلكتروني بالوظيفة المرجوة منه فإنه يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطا بالمحرر ارتباطا وثيقا ومتصلا به، وذلك لكي يحافظ على سلامة المحرر الإلكتروني الموقع من أي تعديل قد يطرأ عليه بعد توقيعه[٣].

---

[١] د. ثروت عبدالحميد، التوقيع الإلكتروني، ماهيته - مخاطره ، وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات، الناشر مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، الطبعة الثانية، سنه ٢٠٠٢- ٢٠٠٣م ، ص٥٢ وما بعدها- محمد فواز المطالقة، المرجع السابق ص١٧٦ - لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص ١٢٩-١٣٠ .

[٢] د. ثروت عبدالحميد ، المرجع السابق ص٥٢ وما بعدها

[3] J. Huet, op.cit, p.8.,n°12,

الشرط الخامس: التصديق

ويقصد بذلك الحصول على شهادة تسمى "شهادة التصديق الإلكتروني" أو "شهادة التصديق الإلكتروني" والتي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق تثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع، ولا يجوز مزاولة نشاط إصدار التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من السلطة المختصة[١].

ولقد أوجبت كافة التشريعات الخاصة بالتواقيع الإلكترونية والتجارة الإلكترونية القيام بتصديق التوقيع لدى جهة معتمدة يتم تحديدها من قبل الحكومة (جهات التصديق الإلكتروني)، ولا يشترط أن يكون التوقيع لدى جهة واحدة لكافة الدول.

ولا ريب أن الشروط المذكورة أعلاه والتي استلزمتها التشريعات محل الدراسة في التوقيع الإلكتروني هي أساس ثقة وأمان المعاملات الإلكترونية وتطورها.

ثالثا: التصديق الإلكتروني

يكتسب المحرر الإلكتروني قوته وحجيته في الإثبات من خلال مسمى يدعى "عمليات التصديق الإلكتروني"، والتصديق الإلكتروني هو عمليات تقوم بها في الوقت الحالي جهات متخصصة مهمتها تأمين سلامة المعاملات التي تتم عبر وسيط إلكتروني من حيث مضمونها ودقة نسبتها إلى من صدرت منه، وحفظها، وإصدار شهادة إلكترونية يطلق عليها جهات التصديق أو التصديق، وبذلك يمكن الاعتماد عليها في إنجاز هذه النوعية من المعاملات، ولقد تحقق ذلك تشريعيا[٢] وذلك من خلال إيجاد وسيلة تؤدي إلى تحقيق مجموعة الأهداف الآتية:

١-تحديد هوية أطراف المعاملة.

---

(١) د. محمد المرسي زهرة ، المرجع السابق ، ص١٤٨.

(٢) المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية العماني: إجراءات التوثيق: الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن رسالة إلكترونية قد صدرت من شخص معين، والكشف عن أي خطأ أو تعديل في محتويات أو في إرسال أو تخزين رسالة إلكترونية أو سجل إلكتروني من خلال فترة زمنية محددة. ويشمل ذلك أي إجراء يستخدم معادلات رياضية أو رموزا أو كلمات أو أرقاما تعريفية أو تشفيرا أو إجراءات للرد أو لإقرار التسلم أو غيرها من وسائل حماية المعلومات المماثلة.

٢-ضمان سلامة محتوى البيانات المتداولة عبر الشبكة.

٣-ضمان السرية الكاملة للبيانات المتداولة بين البائع والمشتري.

٤-ضمان عدم إنكار رسالة البيانات الصادرة من قبل أي من الطرفين.

والوسيلة الأساسية التي تتبعها جهات التصديق الإلكتروني في عملها تتمثل في آلية التشفير، وهي نوعان: يسمى الأول بالتشفير المتماثل، والثاني بالتشفير غير المتماثل. وفي هذا الإطار أوجب المشرع على أي شخص يجري تصرفا من خلال شبكة الإنترنت أن يقوم بتصديقه للحفاظ على حقوق المتعاملين من خلال شبكة الإنترنت من أي اعتداء أو غش يمكن أن يمارس من الغير.

رابعاً: إمكانية الاحتفاظ واسترجاع المحررات الإلكترونية المحفوظة

لكي يعتد بالمحرر الإلكتروني دليلاً كاملاً في الإثبات يجب أن يكون قابلاً للاحتفاظ به بشكله الأصلي الذي نشأ به والمتفق عليه بين طرفي العلاقة، وقد جاء النص على هذا الشرط في القوانين العربية للتجارة الإلكترونية وفي قانون الأونسترال النموذجي[1]، حيث تؤكد هذه النصوص على سلامة المعلومات الواردة في المحرر الإلكتروني دون أن يلحقها أي تغيير في شكلها الأصلي الذي نشأت به.

ويتم الاحتفاظ بمعلومات المحرر الإلكتروني عن طريق إدخال المعلومات أو بنود الاتفاق بين الطرفين وتخزينها كما هي وبما تحتويه من نصوص وتواقيع آليا في

[1] المادة (٨) من قانون الأونسترال على أن: (١- عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا: (أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك). أما قانون المعاملات الإلكتروني العماني المادة (٨/١/أ) عندما يوجب أي قانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات أو بيانات لأي سبب فإن ذلك يتحقق بحفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات في شكل إلكتروني إذا روعيت الشروط التالية: (أ) حفظ المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات إلكترونيا بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو تسلمت به في الأصل، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات التي أنشئت أو أرسلت أو تسلمت في الأصل. وهذا موافق لنص المادة ٩/١/أ من قانون البحرين الإلكتروني، والمادة ٨/١/أ من قانون إمارة دبي الإلكتروني.

الحاسب الإلكتروني وذلك بعد أن يتم معاينة هذا المحرر عن طريق شاشة الحاسب ويتم تخزينه على اسطوانة مغناطيسية ويمكن استرجاع الوثيقة واستخراج نسخ عنها تكون مطابقة للأصل.

المبحث الأول

ماهيه البريد الإلكتروني

من المعلوم أن البريد التقليدي المصحوب بعلم الوصول هو خدمة إضافية لتأمين الرسالة ضد خطر الفقد أو السرقة أو التلف أو الضياع، وهي خدمة يُقدم فيها مكتب البريد للمرسِل بناءً على طلبه إيصالَ استلام الرسالة، وكذلك إيصالا يفيد علم وتاريخ وصولها إلى المرسَل إليه[١]. ومع التقدم في صناعة التكنولوجيا في عالم الإنترنت ظهر نظام مشابه للبريد التقليدي هو نظام البريد الإلكتروني E-mail وهو يعد من أهم مزايا الإنترنت، ويعني ببساطة إرسال الرسائل عبر شبكة اتصالات[٢] كالإنترنت.

وسوف نبحث في هذا المبحث تعريف البريد الإلكتروني في مطلب أول، وفي المطلب الثاني نبحث التصديق في البريد الإلكتروني، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالبريد الإلكتروني.

المطلب الثاني: آلية التصديق في البريد الإلكتروني.

---

(1) E. Montero, «Du recommandé traditionnel au recommandé électronique: vers une sécurité et une force probante renforcées», in Commerce électronique: de la théorie à la pratique, Cahiers du CRID, n° 23 ،Bruxelles, Bruylant, 2003, p. 79 .

[٢] عرفت المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات بشبكة الاتصالات بأنها: "النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية".

المطلب الأول

التعريف بالبريد الإلكتروني

تشكلت فكرة البريد الإلكتروني تماشيًا مع فكرة صندوق البريد التقليدي، فلكل مشترك صندوق بريدي، ويمكن في البريد الإلكتروني المتصل بعالم الإنترنت تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي، وكل ما تحتاجه للوصول إلى صندوقك البريدي هو كلمة السر واسم المستخدم وبعض الإعدادات الضرورية على برنامج البريد الإلكتروني.

والبريد الإلكتروني هو طريقة تسمح بتبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم والصور والأغاني والبرامج .. إلخ بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات عن طريق عنوان البريد الإلكتروني[١].

وعرفه أيضا بعض الشراح بأنه: طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة معلومات[٢].

وكذلك أيضا عرفه جانب من الفقه بأنه: استخدام شبكة الإنترنت في نقل الرسائل بدلاً من الوسائل التقليدية، بحيث يسمح - أي البريد الإلكتروني - بتبادل المراسلات من وثائق ومطبوعات وأفلام أيا كان حجمها.

وللبريد الإلكتروني عدة مميزات يمكن أن نذكر منها ما يلي:

١- وسيلة اتصال سريعة وسهلة، حيث يصل البريد الإلكتروني إلى صندوق بريد المرسل إليه في ثوان أو دقائق[٣].

---

[١] د. خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨م، الطبعة الأولى، ص٤٢.

[٢] د. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢.

(٣) د. عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق ص١٩.

٢-وسيلة اتصال رخيصة الثمن، ذلك أن تكلفة إرسال رسالة إلكترونية لا تزيد عن الاتصال بمزود الخدمة فلا تحتاج لطوابع بريدية ولا أوراق[١].

٣- يعمل البريد الإلكتروني طوال الوقت دون مراعاة فروق التوقيت والأبعاد الجغرافية أو إجازات أو أعياد، كذلك فإنه لا يضل طريقه إلى صندوق البريد الإلكتروني كما قد يحدث في البريد العادي[٢].

٤-تسجيل وقت تاريخ أو إرسال الرسائل وحفظها وأن كان وقتًا غير دقيق تمامًا.

٥-إمكانية إرسال أكثر من رسالة لأكثر من شخص في وقتٍ واحد.

٦-منع التطفل على الرسائل للاطلاع عليها كما يحدث في المكالمات الهاتفية، وذلك من خلال تشفير البريد الإلكتروني.

٧-إمكانية قراءة الرسائل في أي وقت وفي أي مكان طالما أن المستفيد يتصل بالشبكة وصندوق البريد متاح من خلال اسم المستفيد وكتابة كلمة المرور.

ويلاحظ أيضا على البريد الإلكتروني بعض العيوب وهي كالآتي:

(١)الاطلاع على الرسالة: بعض الرسائل قد تكون سرية ولا يرغب المرسل والمستقبل بتسرب محتواها، وخلال سير الرسالة عبر الإنترنت قد يقوم أحد الأشخاص بالتجسس عليها، للأسف في الاستخدام العادي للبريد الإلكتروني يستطيع أي مخدم تعبر الرسالة عبر شبكته وأجهزته أن يتجسس عليها، بل وأن ينسخ نسخة منها بمنتهى السهولة.

(٢)انتحال الشخصية: إذ يقوم شخص ما بإرسال رسائل منتحلاً اسمًا وبريدًا إلكترونيا خاصين بشخص آخر، وتصل الرسائل إلى الشخص الثالث فيعتقد أنها صادرة من الشخص الثاني ويعاملها على هذا الأساس.

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٣٦.

(٢) د. عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص١٩.

(٣)تغيير محتويات الرسالة: حتى لو كانت الرسالة صادرة من جهة معروفة، فمن الممكن لمن يعترضها أن يعدل في محتواها ومضمونها، فمثلا يستطيع أن يغير رقما أو اسما لإحداث تأثيرٍ ما لدى الشخص المستقبل.

(٤)إرسال برامج أو مواد مزعجة: مثل الفيروسات أو البرامج المؤذية بمختلف أنواعها، أو البريد المزعج الإعلاني، أو البريد الممهد لعمليات الخداع عبر الإنترنت.

وبشكل عام يعمل البريد الإلكتروني وفقًا لبرتوكولات خاصة بالنقل والتوصيل وتبادل المعلومات وهي (SMTP)، ويسمى بمزود أو مقلم إرسال البريد الإلكتروني، وهو المسؤول عن تنظيم عملية إرسال ونقل الرسائل من حساب المرسل إلى الآخرين، ونظام (POP) ويسمى مزود استقبال البريد الإلكتروني، وهو المسؤول عن تنظيم استقبال الرسائل من الآخرين إلى البريد الإلكتروني الشخصي، أما نظام (MIME) فهو يضمن وضوح برامج مقروئية الرسالة الإلكترونية والملفات الملحقة بها، وتحوي برامج البريد الإلكتروني اليوم هذه البروتوكولات والاتفاقيات مجتمعة[١].

هذا وتتنوع أشكال البريد الإلكتروني حسب عملها وطريقة استخدامها كالآتي[٢]:

أ-البريد الإلكتروني المباشر: وهو البريد الأكثر شيوعا لدى الأفراد، فهو غير مربوط بأي مؤسسة خاصة أو حكومية، وتعود ملكيته للفرد.

ب-البريد الإلكتروني الخاص: وهو نوعان:

نظام بريدي إلكتروني داخلي: يسمح فقط للعاملين والموظفين داخل المؤسسة الواحدة التعامل فيه، أي تكون هناك شبكة داخلية مغلقة خاصة بموظفي الشركة فقط.

نظام شبكة إكسترا نت: هو الاتصال الشبكي بين فروع المؤسسة الواحدة مثل نظام البنوك، ونظام الشركات والحكومات الإلكترونية.

---

[١] د. عبدالهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص٢٥.

[٢] د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق ، ص٥٦.

ج-مزود خدمات الخط المفتوح: وهو أن يقوم مزود خدمة ما بتقديم كلمه العبور(الرمز السري) للمشترك لتمكينه من الدخول إلى النظام البريدي لمزود الخدمة بمقابل مالي.

د-مقدم خدمة الدخول للإنترنت: هو الاتصال بالإنترنت عبر شبكة محلية (LAN).

وللعنوان الإلكتروني نوعان هما: عنوان إلكتروني دولي (عام) وعنوان إلكتروني وطني، ولقد وضعت قائمة عناوين عامة وهي ليست ملزمة للهيئات أو الشركات، هي فقط للاسترشاد كالآتي[١]:

١- Com وهي اختصار لمصطلح Commercial وهي تشير إلى ما يتعلق بالأنشطة التجارية.

٢- Org وهي اختصار لمصطلح Organization وهي تشير إلى المنظمات الدولية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

٣- Edu وهي اختصار لمصطلح Education وهي تشير إلى الهيئات المختصة بالتعليم كالجامعات والأكاديميات والمعاهد العلمية.

٤- Gov وهي اختصار لمصطلح Government وتشير إلى الهيئات المختلفة التي تتكون منها الحكومة.

٥- Mil وهي اختصار لمصطلح Military وتشير إلى هيئات الدفاع العسكرية.

٦- Net وهي تشير إلى الهيئات والمؤسسات التي تعمل في مجال الإنترنت.

٧- Int وهي تشير إلى المنظمات المختصة بعقد الاتفاقيات الدولية.

ولا ريب أن البريد الإلكتروني المذيل بتوقيع إلكتروني له أهمية كبيرة لا يمكن جحودها أو نكرانها، سيما في إطار تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواكبة التطور الهائل في استخدامها في كافة المجالات والأنشطة، ثم التفكير في تطبيق تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني في البريد الإلكتروني والذي تكمن أهميته في زيادة مستوى الأمن والخصوصية في التعاملات نظرًا لقدرة هذه التقنية على حفظ سرية

[١] د. عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص٣٠.

المعلومات والرسائل المرسلة وعدم قدرة أي شخص آخر على الاطلاع أو تعديل أو تحريف الرسالة، كما يمكنها أن تحدد شخصية وهوية المرسل والمستقبل إلكترونيًّا للتأكد من مصداقية الشخصية مما يسمح بكشف التحايل أو التلاعب.

ويمكن التعاقد عبر البريد الإلكتروني بأن تقوم بعض الشركات بإرسال رسائل دعائية لنوع معين من السلع أو الخدمات في البريد الإلكتروني الخاص بالشخص، وحينما يطلع عليها هذا الشخص ويرغب في هذه السلعة أو الخدمة يقوم بمراسلة الشركة للتعاقد معها، وذلك بالنقر على مفتاح الموافقة أو الرد عليهم بخطاب أو غيره من طرق التواصل مع حفظ حقوقه من ناحية قواعد حماية المستهلك[1].

ويرجع انتشار استخدام البريد الإلكتروني لعدة أسباب، منها: قلة التكلفة، وسرعة وصول الرسائل، وتستخدم الشبكات الخاصة البريد الإلكتروني غالبًا كوسيلة لتبادل البيانات إلكترونيا بين المنشآت التجارية المشاركة في الشبكة.

هذا وقد رتب المشرع حجية الرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني المذيل بتوقيع إلكتروني، وهذا ما سوف نبينه فيما يلي:

أولا: التشريع العُماني:

لعل أبرز ملامح قانون المعاملات الإلكترونية العماني هو إضفاء الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية وللتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية، لتكون لهما نفس الحجية القانونية في الإثبات للكتابة العادية وللتوقيع العادي، فقد رتب القانون أثرًا قانونيًّا مهمًّا على الرسالة الإلكترونية، واعتبرها صحيحة، وقابلة للتنفيذ، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المكتوبة، شريطة أن يتم إنشاؤها واعتمادها وفقًا للشروط

[1] د. عبدالله بن إبراهيم عبدالله الناصر، العقود الإلكترونية ـ دراسة فقهية تطبيقية مقارنة- بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٩ – ١١ ربيع الأول ١٤٤هـ الموافق ١٠ – ١٢ مايو ٢٠٠٣م، غرفة تجارة وصناعة دبي، الجزء الخامس، ص٢١٢٣.

المنصوص عليها في هذا القانون، أو اللوائح، أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامه[١].

ونصت المادة (١١) على أنه عند تطبيق قواعد الإثبات في أية إجراءات قانونية لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أن تكون قد جاءت في غير شكلها الأصلي، إذا كانت الرسالة أفضل دليل يُتوقع بدرجة مقبولة أن يحصل عليه الشخص الذي يقدمه وتكون لهذه الرسالة حجية في الإثبات، مع مراعاة شروطها[٢].

---

[١] المادة (٧) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني: تنتج الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني وتعتبر صحيحة وقابلة للتنفيذ شأنها في ذلك شأن الوثيقة المكتوبة إذا روعيت في إنشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه.

[٢] المادة (١١) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني: عند تطبيق قواعد الإثبات في آية إجراءات قانونية لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أن تكون قد جاءت في غير شكلها الأصلي، إذا كانت الرسالة أفضل دليل يتوقع بدرجة مقبولة أن يحصل عليه الشخص الذي يقدمه، وتكون لهذه الرسالة حجية في الإثبات، مع مراعاة الآتي:

أ: مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات التنفيذ أو الإدخال أو الإنشاء أو المعالجة أو التخزين أو التقديم أو الإرسال.

ب: مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تمت بها المحافظة على سلامة المعلومات.

ج: مدى إمكانية الاعتماد على مصدر المعلومات إذا كان معروفا.

د: مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها التحقيق من هوية المنشئ إذا كانت ذات صلة.

ه: أي عامل آخر ذو صلة.

٢- ما لم يثبت العكس، يفترض أن التوقيع الإلكتروني محمي إذا استوفى الشروط الواردة في المادة (٢٢) من هذا القانون، وأنه يقصد توقيع أو اعتماد الرسالة الإلكترونية التي وضع عليها أو اقترن بها ولم يتغير منذ إنشائه وأن هذا التوقيع جدير بالاعتماد عليه.

حيث إنه متى كانت الرسالة الإلكترونية مستوفية لهذه الاشتراطات أصبحت دليل إثبات يقبل في إثبات التصرفات القانونية التي تزيد عن ألف ريال عماني عملاً بالمادة التاسعة من هذا القانون رغم عدم اقترانها بتوقيع إلكتروني[١].

إذا لم تكن الرسالة الإلكترونية مستوفية لهذه الاشتراطات زال عنها وصف الدليل الذي يُقبل في إثبات التصرفات القانونية التي تزيد عن ألف ريال عماني، ولكن يجوز اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة، فضلا عن جواز الاعتداد بها كقرينة في إثبات المعاملات التجارية وفي الحالات التي لا يشترط فيها الكتابة.

وإن اقتران الرسالة الإلكترونية بالتوقيع الإلكتروني يمنحها نفس الآثار القانونية المترتبة على التوقيع الخطي من حيث إلزامها لأطرافها، وصلاحيتها في الإثبات، ويقع على من ينازع في حجية الرسالة الإلكترونية المقترنة بالتوقيع الإلكتروني عبء إثبات ما يدعيه[٢].

ثانيا: المشرع المصري:

نجد أن المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والذي اعترف فيه بالمحررات الإلكترونية، وأعطاها حجية موازية لحجية المحررات التقليدية الرسمية والعرفية في الإثبات متى استوفت الشروط التي تطلبها القانون أو لائحته التنفيذية[٣].

---

[١] المادة (٩) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني: إذا أوجب القانون كتابة أي مستند أو سجل أو معاملة أو معلومة أو بيان أو رتب نتائج معينة إذا لم يتم ذلك، فإن ورود أي من ذلك في شكل إلكتروني يجعله مستوفيا شرط الكتابة إذا روعيت الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

[٢] انظر المادة ٢٢ من قانون المعاملات الإلكترونية العماني: يعتبر التوقيع الإلكتروني محميا وجديرا بأن يعتمد عليه إذا تحقق الآتي:
أ: كانت أداة إنشاء التوقيع في سياق استخدامها مقصورة على الموقع دون غيره.
ب: كانت أداة إنشاء التوقيع في وقت التوقيع تحت سيطرة الموقع دون غيره.
ج: كان ممكنا كشف أي تغيير للتوقيع الإلكتروني يحدث بعد وقت.
د: كان ممكنا كشف أي تغيير في المعلومات المرتبطة بالتوقيع يحدث بعد وقت التوقيع. ومع ذلك يجوز لكل ذي شأن يثبت بأية طريقة أن التوقيع الإلكتروني جدير بأن يعتمد عليه أو أنه ليس كذلك.

[٣] المادة (١٥) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه: "للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة وللمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ومتى استوفت

وقد حدد المشرع المصري في هذا القانون سريان المحررات الإلكترونية الرسمية منها أو العرفية في الإثبات، وأعطاها حجية المحررات التقليدية في الإثبات، إضافة إلى إعطائه حجية لصورة المحرر الإلكتروني المنسوخة على الورق بشرط مطابقتها لأصل المحرر الإلكتروني الموجود على دعامة إلكترونية[١].

ولقد بيّن المشرع شروط حجية المحرر الإلكتروني ليكتسب المساواة بالمحرر التقليدي[٢].

مفاد ما تقدم أن رسالة البريد الإلكتروني الممهورة بتوقيع إلكتروني تتمتع بحجية كاملة في الإثبات لا تقل عن حجية المحرر العرفي، بحيث يتعين على القاضي أن يعتد بالرسالة الإلكترونية كدليل كتابي كامل دون أن يكون له سلطة تقديرية حياله.

ولعل السبب في ثقة المتعاملين عبر الإنترنت في اللجوء إلى التوقيع الإلكتروني وجود طرف ثالث أو وسيط بين الطرفين موثوق فيه، وهو جهات التصديق المصرح لها من سلطات رسمية مثل هيئة تقنية المعلومات في سلطنة عمان ومصر هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات[٣].

الشروط والضوابط الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية" وتنص المادة (١٦): الصور المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي تكون حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك مادام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية.

[١] المادة (١٧) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري: تسري في شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في لائحة التنفيذية الأحكام والمنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

[٢] المادة (١٨) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري: يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:
أ: ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمواقع وحده دون غيره.
ب: سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.
ج: إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك.

(٣) د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق ص ٩٠.

ثالثا- قانون الأونسترال:

لقد أفرد قانون الأونسترال فصلاً خاصة منه وهو الفصل الثاني في تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات حيث أكدت المادة الخامسة من هذا القانون على مساواة رسائل البيانات بالمستندات الورقية وأن تعطي هذه الوسائل نفس القيمة القانونية وبعدم فقدان المعلومات الواردة في رسالة معلومات مفعولها أو عدم قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت بشكل رسالة إلكترونية[١].

وأيضا أكدت المواد السادسة والسابعة والثامنة من هذا القانون على تحديد المعيار الأساسي الواجب توافره في رسالة البيانات الإلكترونية وكذلك أكدت هذه المواد على الشروط الواجب توافرها بالتوقيع الإلكتروني الوارد على رسائل بيانات[٢].

---

[١] المادة (٥) من قانون الأونسترال: الاعتراف القانوني برسائل البيانات: لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات (بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في حزيران/ يونيه ١٩٩٨): لا ينكر المفعول القانوني للمعلومات أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها لا ترد في رسالة البيانات التي تفيد بأنها تنشئ ذلك المفعول القانوني، بل هي مشار إليها مجرد إشارة في رسالة البيانات تلك.

[٢] قانون الأونسترال النموذجي المواد (٦-٧-٨).

المادة (٦): الكتابة

(١) عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقا.

(٢) تسري أحكام الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في قانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.

(٣) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: [..]

المادة (٧) التوقيع

(١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

أ: استخدمت طريقة لتعيين هوية تلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

ب: كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو بلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في تلك أي اتفاق متصل بالأمر.

(٢) تسري الفقرة (أ) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أم اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود التوقيع.

(٣) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي:

المادة (٨) الأصل

(١) عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا: وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة

أما المادة التاسعة فجاءت لإقرار مبدأ قبول رسائل البيانات في الإثبات، وتحديد حجيتها، وحظر تطبيق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات يحول دون قبول البيانات في الإثبات لمجرد أنها محررة على دعامة غير ورقية حيث بيّنت أنه لا يوجد ما يمنع من قبول رسائل البيانات في الإثبات، وبيّنت كيفية تقدير القيمة الإثباتية لرسائل البيانات[١]، إضافة لما تبينه المادة (١٠) من بيان كيفية الاحتفاظ برسائل البيانات[٢].

الأولى في شكلها النهائي بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك. (أ) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات.

(٢) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.

(٣) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض. (ب) تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

(٤) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: (...)

[١] المادة (٩) قبول رسائل البيانات وحجيتها في الإثبات:

١-في آية إجراءات قانونية. لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات:

أ: لمجرد أنها رسالة بيانات.

ب: بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه.

٢-يعطي للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات. وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، والطريقة التي حددت بها هوية منشئها ولأي عامل آخر يتصل بالأمر.

[٢] المادة العاشرة من قانون الأونسترال للتجارة الإلكترونية: الاحتفاظ برسائل البيانات:

١-عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية:

أ: تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقا.

ب: الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به، أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت.

المطلب الثاني

وسائل التصديق في البريد الإلكتروني

بما أن البيئة الإلكترونية لا يمكن فيها التمييز بين رسالة البيانات الإلكترونية الأصلية ونسخة منها؛ لذلك يستخدم تقنية التصديق الإلكتروني وآليته للتأكد من أن رسالة البيانات قد جاءت من مصدرها وأنها لم تتعرض إلى تغيير أو تحريف أو عبث من قِبل آخرين في عملية النقل، أي أن التصديق يقوم بتأمين وتوثيق الرسالة والتحقق من صحتها وصحة بياناتها وبيانات الموقع عليها، كما أنه يمنع المرسل من إنكار المعلومات التي أرسلها حيث يتيح البريد الإلكتروني الآمن للمستخدمين توثيق وتشفير الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين منعًا لقراءتها من قبل المتطفلين أو العابثين وكذلك تطمئن الأطراف بعدم إنكارها سواء كان المرسل أو المستقبل.

وتتم العملية بقيام المرسل بتشفير الرسالة بواسطة المفتاح العام للمرسل إليه، ويقوم المرسل إليه بعد وصول الرسالة بفك الشفرة وقراءة الرسالة بواسطة المفتاح الخاص.

وآلية التصديق في مجال البريد الإلكتروني مشابهة لآلية التصديق في مجال المعاملات الإلكتروني الأخرى (التوقيع الإلكتروني)، حيث تتم بالآلية الآتية[1]:

ج: الاحتفاظ بالمعلومات - إن وجدت - التي تمكن من استبانة منشأ رسالة البيانات وجهتها وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

٢-لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات وفقا للفقرة (١) على آية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها.

٣-يجوز للشخص أن يستوفي المقتضي المسار إليه في الفقرة (١) بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (١).

(١) د. مصطفى أبو مندور موسى، الجوانب القانونية لخدمات التصديق الالكتروني، دار النهضة العربية ٢٠٠٤، ص ٧٨.

أولاً: وجود شخص أو جهة (الغير) محل ثقة يتوسط بين المرسل والمستقبل:

لابد من وجود جهة محايدة أو شخص محل ثقة، يقوم بدور هيئة البريد التقليدية في توصيل الرسالة وتأمينها ضد الاختراق وتحديد تاريخ الإرسال والاستقبال، بالإضافة إلى هوية الطرفين المتراسلين.

ويتبع هذا الغير أو الجهة وسائل فنية على درجة عالية من الدقة في توصيل الرسالة من المرسل إلى المرسل إليه ، وهي وسائل تقنية مشابهة لتلك التي تتبعها جهات التصديق من المفاتيح المشفرة المستخدمة لأغراض التوقيع الإلكتروني[١].

لذا يترتب على جهات التصديق البريد الالكتروني نفس الواجبات والمهام المترتبة على جهات التصديق في التوقيع الإلكتروني:

١-الاستقلال وسلامة الخدمة والثقة والأمان والاستمرارية.

٢-الضمان المالي.

٣-الكفاءة والخبرة للعاملين في مجال خدمة البريد الإلكتروني.

٤-استعمال معايير معترف بها في مجال التصديق ومنها آلية التوقيع الإلكتروني المعتمد.

ثانيًا: لابد من النص على قرينة "موثوقية البريد الإلكتروني الموصى عليه:

وهي افتراضية صحة واقعة الإرسال والاستقبال، وتاريخ كل منهما في البريد الإلكتروني المعتمد. ويعتبر البريد الإلكتروني الموصى عليه بريدا معتمدا متى كان صادرًا عن مزود خدمة مستوفى للشروط والضمانات التي نص عليها القانون.

وفي حالة قرر المستعمل المرور عبر مقدم خدمة غير خاضع لتطبيق النظام القانوني الخاص بمقدمي خدمات التصديق - أي عبر مزّود لبريد إلكتروني غير معتمد - فلا يُعمل بهذه القرينة؛ علما بأن انتفاء هذه القرينة لا يعني عدم إمكان مسئولية مقدم تلك الخدمة إذ يمكن أن تنعقد مسئوليته في هذه الحالة وفقا للقواعد العامة بما يعنيه ذلك من ضرورة إثبات عناصر المسئولية الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

---

[١] د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق ص١٩٠.

المبحث الثاني

الاعتراف التشريعي والفقهي بحجية البريد الإلكتروني من منظور القواعد الخاصة

بما أن البريد الالكتروني ما هو الا محرر الكتروني مرسول من خلال بريد خاص يسمى البريد الالكتروني ، وعليه فأنه حجيته تنطبق عليه ما ينطبق على المحرر الالكتروني.

وبقدر ما أتاحه مبدأ الرضائية وحرية التعاقد من سهولة في التعامل وإبرام الصفقات بقدر ما نجم عنة مشكلات تتعلق بكيفية إثبات هذه التصرفات القانونية في حال حدوث أي نزاع بشأن إثباتها، ولقد كانت الكتابة، ومازالت تحتل المرتبة الأولى بين طرق الإثبات وذلك لما توفره من ضمانات للخصوم لا توفرها لهم غيرها من الأدلة والتي تمثلت بالمحررات التقليدية والتوقيع التقليدي بأنواعه، حيث إن المشرع أضفى حجية على المحررات التقليدية والتوقيع واعتبرها في المرتبة الأولى من حيث الحجية في الإثبات بحيث إذا توافرت شروط المحرر المقدم في الإثبات فإن القاضي يحكم به من تلقاء نفسه وبالتالي فإنه يخرج من نطاق السلطة التقديرية للقاضي.

ونتيجة لتطورات التكنولوجيا التي تمثلت بظهور شبكة الإنترنت والتي أتاحت إبرام العقود والاتصال من خلال هذه الشبكة، حيث بدأت تتبادل البيانات من خلال الشبكة، والذي شكل عصب التجارة الإلكترونية الرئيسي، فجمعت هذه التقنية بين إمكانية كتابة العقود وقراءة بنودها واتخاذ القرار بشأنها بذات اللحظة، والذي خلق مشكلة قانونية نتيجة عدم استقرار القواعد القانونية بشأنها.

فعند بحث هذه الأمور من ناحية قواعد الإثبات التقليدية نجد أنه لا يتناسب والإطار التنظيمي للبيانات الإلكترونية وطرق تداولها والتي تنتج من اتفاق طرفي العلاقة، حيث إن القواعد التقليدية تشترط توافر المحرر التقليدي المكتوب والموقع عليه تقليدياً،

في حين أن التجارة الإلكترونية تعتمد على المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وهما يختلفان في بنيتهما عن المحررات التقليدية[١].

إن المحاولات التي بذلت للاعتراف بحجية المحرر الإلكتروني في الإثبات كاستثناء على قاعدة الدليل الكتابي في ظل غياب تشريع خاص الذي ينظمه هي محاولات محفوفة بالمخاطر، لأنها تعلق حجية المحرر الإلكتروني على قناعة القاضي وتقديره وعلى ظروف كل حالة وملابساتها وهذا لا يتناسب مع متطلبات التجارة الإلكترونية لاسيما الثقة في المعاملات التي تتم عبر وسيط إلكتروني.

فالاستناد إلى نظام الاستثناءات على مبدأ الإثبات بالدليل الكتابي أو إلى الحالات التي لا تشترط فيها الكتابة كوسيلة للاعتراف بحجية المحرر الإلكتروني هو أمر لم يعد مقبولا في ظل الانتشار المتنامي للتجارة الإلكترونية والمعاملات التي تتم عبر الشبكة الرقمية.

لذلك شهدت السنوات الماضية حركة دؤوبة ونشاطاً حثيثاً على المستوى الدولي والإقليمي والوطني هدفه البحث عن السبل الكفيلة بتدعيم الثقة في المحرر الإلكتروني ووضع القواعد التي تكفل الاعتراف له بحجية كاملة في الإثبات ومنحها نفس القوة القانونية للمحرر التقليدي ومساواتها بها[٢].

وهكذا فقد صدر قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقوانين الخاصة بالتوقيعات الإلكترونية التي وضعت الإطار القانوني للدول لكي تصدر تشريعات خاصة بهذه الوسائل الإلكترونية وإضفاء حجية كاملة عليها بالإثبات، وبناءً على ذلك وتبنيا لتوجيه قانون الأونسترال النموذجي الصادر من هيئه الأمم المتحدة

---

[١] انظر: لورنس محمد عبيدات ، المرجع السابق، ص٨٩.

[٢] انظر: ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، ماهيته – مخاطره ، وكيفية مواجهتها، مدى حجية في التوقيع، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٧، ص١٤٤.

والذي حث ودعا الدول إلى إصدار القوانين والتشريعات الخاصة بالتجارة والمعاملات الإلكترونية فقد أصدرت العديد من الدول تشريعات خاصة بالتجارة والمعاملات الإلكترونية نصت فيها على صحة التعاقدات المبرمة بهذه الوسائل الحديثة وبالتالي إضفاء الحجية على ما ينتج من خلال استخدام هذه الوسائل من محررات إلكترونية وتوقيع إلكتروني في حال أن توافرت شروطها التي تطلبتها هذه القوانين وبالتالي فإنها أخرجتها من نطاق السلطة التقديرية للقاضي.

وسوف ندرس في هذا المبحث الاعتراف التشريعي والفقهي بحجية المحرر الإلكتروني (البريد الالكتروني) من منظور القوانين الخاصة على النحو الآتي: المطلب الأول: تكريس مبدأ الاعتراف بحجية المحرر الإلكتروني في القانون المقارن " مبدأ مساواة المحرر الإلكتروني بالمحرر التقليدي في حجية الإثبات" المطلب الثاني: مبدأ مساواة المحرر الإلكتروني بالمحرر التقليدي في التشريع العماني .

المطلب الأول

تكريس مبدأ الاعتراف بحجية البريد الالكتروني في القانون المقارن

أولا: مبدأ المساواة بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية في الحجية

إن تكريس مبدأ الاعتراف بحجية المحرر الإلكتروني كدليل كتابي كامل يأتي مقترنا وملازما لمبدأ آخر وهو مبدأ المساواة بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية في الحجية، ويقصد بذلك هو عدم التمييز بين المحررات على أساس الدعائم أو الوسائط التي تقوم عليها سواء كانت ورقية أم إلكترونية.

لذلك فقد ظهرت جهود دولية لإقرار هذا المبدأ وقبول هذه الوسائل الحديثة في الإثبات، من خلال إصدار قانون الأونسترال النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة والذي وضع الإطار الرئيسي للدول من أجل إصدار قوانين تعطي المحررات الإلكترونية حجية وتساويها مع المحررات التقليدية، إذ نجد أن هذه التشريعات قد أخذت بالمحررات الإلكترونية ومنحتها القوة القانونية نفسها التي تتمتع بها المحررات التقليدية في الإثبات.

وسوف نبحث في الجهود الدولية والوطنية في تكريس مبدأ المساواة بين المحررات الإلكترونية والتقليدية:

ثانيا: تطبيقات المبدأ في التشريعات المقارنة

١ _ قانون الأونسترال :

لقد أفرد قانون الأونسترال فصلا خاصا منه وهو الفصل الثاني في تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات.

فقد أكدت المادة الخامسة من هذا القانون على مساواة رسائل البيانات مع المستندات الورقية وأن تعطي هذه الوسائل نفس القيمة القانونية وبعدم فقدان المعلومات الواردة في رسالة معلومات مفعولها أو عدم قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت بشكل رسالة الكترونية[١].

[١] انظر: المادة (٥) من قانون الأونسترال :الاعتراف القانوني برسائل البيانات: لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات المادة مكررا – الإدراج بالإشارة (بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في حزيران /يونيه ١٩٩٨):لا ينكر المفعول القانوني للمعلومات أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها لا ترد في رسالة البيانات التي تفيد بأنها تنشئ ذلك المفعول القانوني، بل هي مشار إليها مجرد إشارة في رسالة البيانات تلك.

وأيضا أكدت المواد من السادسة والسابعة والثامنة من هذا القانون على تحديد المعيار الأساسي الواجب توافره في رسالة البيانات الإلكترونية وأن تستوفي هذه الوظائف التي تقوم بها الكتابة التقليدية من حيث قبول أطرافها بالالتزام الوارد بهذه الرسالة ومساواتها بالمحررات التقليدية كذلك أكدت هذه المواد على الشروط الواجب توافرها بالتوقيع الإلكتروني الوارد على رسائل بيانات[٢].

---

[٢] انظر: قانون الأونسترال النموذجي المواد(٦-٧-٨).

المادة (٦) الكتابة :

(١)عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفى رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقا.

(٢) تسري أحكام الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في قانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.(=)

(=) (٣) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي:[..]

المادة (٧) التوقيع

(١)عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

أ- استخدمت طريقة لتعيين هوية تلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات .

ب- كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو بلغت من اجله رسالة البيانات ، في ضوء كل الظروف ، بما في تلك أي اتفاق متصل بالأمر.

(٢) تسري الفقرة (أ) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أم اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود التوقيع.

(٣) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي :

المادة (٨) الأصل

(١)عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي تستوفى رسالة البيانات هذا الشرط إذا وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي بوصفها رسالة بيانات أو غيرك ذلك.(أ) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات.

(٢)تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.

(٣) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض.(ب) تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

(٤) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: (...)

أما المادة التاسعة فجاءت لإقرار مبدأ قبول رسائل البيانات في الإثبات وتحديد حجيتها وحظر تطبيق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات يحول دون قبول رسالة البيانات في الإثبات لمجرد أنها محررة على دعامة غير ورقية.

حيث بينت أنه لا يوجد ما يمنع من قبول رسائل البيانات في الإثبات وبينت كيفية تقدير القيمة الإثباتية لرسائل البيانات[١]، إضافة لما تبينه المادة (١٠) من بيان كيفية الاحتفاظ برسائل البيانات[١]، وكذلك المادة (١١-١٢) في تكوين العقود الإلكترونية والاعتراف بها[٢].

---

[١] انظر : المادة (٩) قبول رسائل البيانات وحجيتها في الإثبات :
"١- في اية إجراءات قانونية .لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من اجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات: أ- لمجرد انها رسالة بيانات .ب- بدعوى انها ليست في شكلها الأصلي، إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها ان يحصل عليه.
٢- يعطي للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات . وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات، يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها ، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتمويل عليها، والطريقة التي حددت بما هوية منشئها ولأي عامل آخر يتصل بالأمر.

[١] انظر: المادة العاشرة من قانون الأونسترال للتجارة الالكترونية: **الاحتفاظ برسائل البيانات:**
(١)عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضي إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية:(أ)تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا.(ب)الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت.(ج) الاحتفاظ بالمعلومات إن وجدت، التي تمكن من استبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.
(٢) لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات وفقا للفقرة (١) على أية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها.
(٣) يجوز للشخص أن يستوفى المقتضي المسار إليه في الفقرة (١) بالاستعانة بخدمات أي شخص أخر شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (١).

[٢] انظر ا انظر: المواد(١١-١٢) من قانون الأونسترال للتجارة الإلكترونية
المادة (١١) تكوين العقود وصحتها (١) في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض. وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض.(٢)لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي :(....)

وفي النهاية نجد أن هذا القانون قد حدد في مواده الأطر الأساسية في الاعتراف بالمحرر الإلكتروني ومساواة بالمحررات التقليدية في حجية الإثبات، تاركا للتشريعات الوطنية تحديد ما يتماشى مع قواعدها في هذا الخصوص.

٢ـ موقف المشرع المصري :

نجد أن المشرع المصري ولكي يواكب التطورات فقد قام بإصدار قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والذي اعترف فيه بالمحررات الإلكترونية وأعطاها حجية موازية لحجية المحررات التقليدية الرسمية والعرفية في الإثبات متى استوفت الشروط التي تطلبها القانون أو لائحته التنفيذية[٣].

وقد حدد المشرع المصري في هذا القانون سريان المحررات الإلكترونية الرسمية منها أو العرفية في الإثبات سواء على مستوى المعاملات ذات الطابع التجاري مثل البيع وغيرها من التصرفات القانونية التجارية الأخرى، وأيضا المعاملات ذات الطابع المدني سواء بالنظر إلى طرفيها أو التي تخرج من نطاق المعاملات حيث هدف المشرع من وراء ذلك أن يشجع تعامل المدنيين مع بعضهم من خلال وسائل الاتصال الحديثة ومنها الإنترنت. كما أنه قسم المحررات الإلكترونية إلى محررات رسمية وعرفية وأعطاها حجية المحررات التقليدية في الإثبات إضافة إلى إعطائه حجية لصورة المحرر الإلكتروني المنسوخة على الورق بشرط مطابقتها لأصل

المادة (١٢) اعتراف الأطراف برسائل البيانات : (١)في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه على شكل رسالة بيانات.(٢)لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي **(....)**

[٣] انظر : تنص المادة (١٥) من قانون التوقيع الالكتروني المصري على انه :" للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات الحجية المقررة للكتابة وللمحررات الرسمية والعرفية في أحكام (=) (=) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ومتى استوفت الشروط والضوابط الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية " وتنص المادة (١٦): الصور المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي تكون حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك مادام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية.

المحرر الإلكتروني الموجود على دعامة الكترونية[١]. ولقد بين المشرع شروط حجية المحرر الإلكتروني ليكتسب المساواة بالمحرر التقليدي[٢].

المطلب الثاني

مبدأ مساواة المحرر الإلكتروني بالمحرر التقليدي في التشريع العماني

لقد ساير المشرع العماني التطورات الحديثة التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر في مجال تكنولوجيا المعلومات والتحول من الشكل الكتابي التقليدي للمحررات إلى المحررات الإلكترونية والشكل الرقمي والذي جاء مع ظهور الحاسبات والإنترنت وما فرضته التجارة والمعاملات الإلكترونية وتلبية لدعوة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي وضعت قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

لذلك فقد قام المشرع بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم ٢٠٠٨/٦٩ وذلك في تاريخ١٧من مايو سنة٢٠٠٨م والذي اعترف فيه بالمعاملات والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وأعطاها حجية موازية لحجية التوقيع التقليدي والمحررات التقليدية الرسمية والعرفية في الإثبات متى استوفت الشروط التي تطلبها هذا القانون.

---

[١] انظر المادة ١٧ من قانون التوقيع الالكتروني المصري: تسري في شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الالكتروني والكتابة الإلكترونية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون او في لائحة التنفيذية الأحكام والمنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

[٢] انظر المادة ١٨ من قانون التوقيع الالكتروني المصري:يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في إثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية: (أ)- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمواقع وحده دون غيره.(ب)- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.(ج)- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك.

ويعد هذا القانون هو أول قانون في السلطنة ينظم المعاملات الإلكترونية، ويبين كيفية قبول التعامل الإلكتروني، واستخدام الوسائل الإلكترونية في تحرير وتبادل وحفظ المستندات بما يحفظ حقوق المتعاملين من جانب، ويضمن مصداقية وقانونية المعاملات الإلكترونية من جانب آخر.

كذلك لقد حدد المشرع العماني نطاق تطبيق هذا القانون على المعاملات التي بين أطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية ويجوز استنتاج موافقة الشخص على ذلك من سلوكه، مع مراعاة أن الاتفاق على إنجاز معاملة معينة بوسائل الكترونية لا يلزم إنجاز معاملات أخرى بذات الوسائل، وللأطراف الذي لهم علاقة بالمعاملات الإلكترونية الاتفاق على الإثبات بوسائل أخرى إذ قواعد الإثبات ليست من النظام العام. والمعاملات التي يتفق الأطراف على إجرائها كثيرة ومتنوعة تشمل كافة أنواع المعاملات القانونية التي يرغب الأفراد والأشخاص الطبيعيون والمعنويون إجرائها باستخدام الوسائل الإلكترونية بما فيها التوقيع الإلكتروني، مثل إجراء العقود الملزمة لجانب واحد أو لجانبين وإنشاء كافة أنواع الالتزامات وغيرها من المعاملات وبالنسبة للحكومة يجب أن يكون قبولها بالتعامل الإلكتروني صريحا[1].

لعل أبرز ملامح هذا القانون هو إضفاء الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية وللتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والإدارية لتكون لهما نفس الحجية القانونية في الإثبات للكتابة العادية وللتوقيع العادي، حيث تناول الفصل الثاني من القانون الآثار القانونية المترتبة على الرسائل الإلكترونية، ومتطلبات المعاملات الإلكترونية،

[1] انظر: المادة (٤) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني. ١- تطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بين الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية ويجوز استنتاج موافقة الشخص على ذلك من سلوكه. وبالنسبة للحكومة، يجب أن يكون قبولها بالتعامل الإلكتروني صريحا. ٢- يجوز للأطراف الذين لهم علاقة بإنشاء أو إرسال أو تسلم أو تخزين أو معالجة سجلات إلكترونية الاتفاق على التعامل بصورة مغايرة لأي من القواعد الواردة في الفصول من الثاني حتى الرابع من هذا القانون.٣- لا يكون أي اتفاق بين الأطراف لإنجاز معاملة معينة بوسائل إلكترونية ملزما لأي منهم لإنجاز معاملات أخرى بذات الوسائل.

وحفظ المستندات والسجلات والمعلومات أو البيانات الإلكترونية، والكتابة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني.

فمن حيث الآثار القانونية، فقد رتب القانون أثراً قانونياً مهماً على الرسالة الإلكترونية واعتبرها صحيحة وقابلة للتنفيذ شأنها في ذلك شأن الوثيقة المكتوبة، شريطة أن يتم إنشاؤها واعتمادها وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامه[١].

ومع تزايد الاهتمام بمدى حجية وقوة وسائل التخزين التقني للمعلومات في الإثبات أو مدى حجية مستخرجات الحاسوب نجد أن قانون المعاملات الإلكترونية العماني ساوى بين المعاملة الإلكترونية والمعاملة المكتوبة في الأهمية والقيمة القانونية وأصبحت للمعاملة الإلكترونية حجية في الإثبات، فإذا كان الأصل في التعامل وجود محرر كتابي أصلي لإثبات أي تصرف قانوني أو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق منازع فيه أو على حدوث واقعة قانونية بصفة عامة، فإن هذا القانون أضفى حجية قانونية في إثبات الرسالة الإلكترونية، إذ أن أي طرفين يتعاملان برسائل إلكترونية يحتفظ كل منهم بمحررات ومستندات لتصرفاتهما لإمكانية إثباتها، وسواءً تم ذلك في جهاز الحاسوب الآلي أو وسيلة حفظ أخرى كالقرص المرن أو غيرها[٢].

---

[١] انظر المادة ٧ من قانون المعاملات الإلكترونية العماني: تنتج الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني وتعتبر صحيحة وقابلة للتنفيذ شأنها في ذلك شأن الوثيقة المكتوبة إذا روعيت في إنشائها واعتمادها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه.

[٢] انظر المادة ٨من قانون المعاملات الإلكترونية العماني: ١- عندما يوجب أي قانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات أو بيانات لأي سبب، فإن ذلك يتحقق بحفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات في شكل إلكتروني، إذا روعيت الشروط الآتية(أ)حفظ المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات إلكترونيا بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو تسلمت به في الأصل، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات التي أنشئت أو أرسلت أو تسلمت في الأصل.(ب)بقاء المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات محفوظة على نحو يتيح الوصول إليها واستخدامها والرجوع إليها لاحقا.(ج)حفظ المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات

ولقد خصص القانون الفصل الثالث للمعاملات الإلكترونية وإبرام العقود ويشمل ذلك إنشاء العقود وصحتها وزمان إرسال الرسائل الإلكترونية وتسلمها ومكانه، فقد أجاز القانون التعبير عن التعاقد إيجاباً وقبولاً بواسطة رسائل إلكترونية واعتبره ملزماً لجميع الأطراف إذا تم وفقاً لأحكام القانون، وسواءً تم العقد بواسطة إلكترونية واحدة أو أكثر.

وذلك أن التعبير عن الإرادة بين طرفين عن طريق الرسائل الإلكترونية أصبح ملزماً لطرفيه، وهذا يتوافق والقواعد العامة في شأن التعبير عن الإرادة، وإن كانت مظاهر التعبير عن الإرادة في التعاقد عن طريق الإنترنت تختلف باختلاف صور التعاقد نفسها، فقد يتم هذا التعاقد من خلال الموقع الإلكتروني أو من خلال البريد الإلكتروني أو قد يتم عن طريق التفاعل المباشر بالصوت أو بالصوت والصورة بين طرفي العقد من خلال شبكة الإنترنت، ولكل مظهر من هذه المظاهر تعبير للإرادة يختلف عن الآخر[1].

ولقد أجاز القانون التعاقد بين وسائط إلكترونية آلية وفق ضوابط معنية واعتبر التعاقد في هذه الحالة صحيحاً ونافذاً، على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد، كما أجاز القانون إبرام عقد بين نظام معلومات

بطريقة تمكن من التعرف على منشأ وجهة وصول الرسالة الإلكترونية وتاريخ ووقت إرسالها أو تسلمها.

٢- ليس في هذه المادة ما يؤثر على ما يلي:(أ) أي قانون أخر ينص صراحة على حفظ المستند أو السجل أو المعلومات أو البيانات في شكل إلكتروني وفق نظام إلكتروني معين أو بإتباع إجراءات معينة أو حفظها أو إرسالها عبر وسيط (=)إلكتروني معين.(ب)أية متطلبات إضافية تقررها الحكومة لحفظ السجلات الإلكترونية التي تخضع لاختصاصها. وانظر المادة٩من قانون المعاملات الإلكترونية العماني: إذا أوجب القانون كتابة أي مستند أو سجل أو معاملة أو معلومة أو بيان أو رتب نتائج معينة إذا لم يتم ذلك، فإن ورود أي من ذلك في شكل إلكتروني يجعله مستوفيا شرط الكتابة إذا روعيت الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

[1] انظر المادة ١٢من قانون المعاملات الإلكترونية العماني:١- لأغراض التعاقد، يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول بواسطة رسائل إلكترونية ويعتبر ذلك التعبير ملزما لجميع الأطراف متى تم وفقا لأحكام هذا القانون.٢- لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه أبرم بواسطة رسالة إلكترونية واحدة أو أكثر.

آلي مملوك لشخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي أو معنوي متى ثبت أن هذا الأخير كان يعلم أو كان ينبغي أن يعلم أن ذلك النظام هو من سيتولى عملية إبرام العقد، ولقد رتب القانون على العقود الإلكترونية ذات الآثار القانونية المتعلقة بالعقود التي تبرم بالأساليب العادية سواء من حيث إثباتها ومدى صحتها أو من حيث قابليتها للتنفيذ أو غير ذلك من الأحكام التي تخضع له تلك العقود[١].

ولقد بين قانون المعاملات الإلكترونية العماني أن الرسالة الإلكترونية أو السجل أو المستند الإلكتروني تعد أصليه إذا استخدمت ضمن وسيلة تسمح بعرض المعلومات المراد تقديمها في شكل يمكن فهمه ويعتمد عليها فنياً للتحقق من سلامة المعلومات الواردة في أي من ذلك، حيث إنه غالباً ما تشترط التشريعات المتعلقة بقواعد الإثبات وجود سند محرر كتابي (أصلي) الإثبات تصرفات قانونية معينة، ونظراً لكون المعاملات الإلكترونية قائمة على التعاقد دون مستندات ورقية، فإن مسألة الإثبات قد تشكل عائقاً أمام تطورها، إذا أن اشتراط وجود مستندات ورقية هو أمر لا يتفق وطبيعة التجارة الإلكترونية التي تهدف إلى التخلص من أكوام المستندات الورقية والاستعاضة عنها بوثائق الكترونية محفوظة على أجهزة الحاسوب أو على أقراص تخزين، إذ أن مثل هذه المتطلبات تلزم المتعاملين بالاحتفاظ بمحررات ومستندات لجميع التصرفات التي يجرونها، بما فيها التصرفات اليومية الأمر الذي يصعب مهمة ممارسة التجارة ويزيد تكاليفها[٢].

---

[١] انظر المادة١٣من قانون المعاملات الإلكترونية العماني ١- يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية إلية متضمنة نظامي معلومات الكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهام ويكون التعاقد صحيحا ونافذا على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد.٢-يجوز إبرام عقد بين نظام معلومات آلي مملوك اشخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي أو معنوي اذا كان الأخير يعلم أو كان ينبغي علية أن يعلم ذلك النظام سيتولي مهمة أبرام العقد. ويكون للعقود الإلكترونية ذات الآثار القانونية المتعلقة بالعقود التي تبرم بالأساليب العادية من حيث الإثبات والصحة والقابلية للتنفيذ وغير ذلك من الأحكام.

[٢] انظر المادة١٠من قانون المعاملات الإلكترونية العماني :إذا أوجب القانون تقديم أصل رسالة أو سجل أو مستند ورتب نتائج معينة على عدم الالتزام بذلك فإن الرسالة الإلكترونية أو السجل

وإذا كان قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لم يعط للورقة العرفية حجية في الإثبات إذا لم تشتمل على توقيع من صدرت عنه فلا تعد مستنداً ـ وإن أمكن اعتبارها بمثابة مبدأ الثبوت بالكتابة ـ إلا أن قانون المعاملات الإلكترونية العماني قد أعطى الرسالة عبر شبكات المعلومات كالإنترنت والرسائل المتبادلة عبر الشبكات الخاصة (الانترانت) (اكسترانت) والبريد الإلكتروني وغيرها حجية في الإثبات ـ إذ إن طبيعتها تتأبى على التوقيع العادي ـ وحتى لو لم تكن مقترنة بتوقيع الكتروني فنصت المادة(١١) على أنه عند تطبيق قواعد الإثبات في أية إجراءات قانونية لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أن تكون قد جاءت في غير شكلها الأصلي، إذا كانت الرسالة أفضل دليل يتوقع بدرجة مقبولة أن يحصل عليه الشخص الذي يقدمه وتكون لهذه الرسالة حجية في الإثبات، مع مراعاة شروطها[١].

حيث إنه متى كانت الرسالة الإلكترونية مستوفية لهذه الاشتراطات أصبحت دليل إثبات يقبل في إثبات التصرفات القانونية التي تزيد عن ألف ريال عماني عملا بالمادة التاسعة من هذا القانون رغم عدم اقترانها بتوقيع الكتروني[٢]، لكن إذا نازع الخصم في حجية الدليل المستمد منها لأي سبب وجب على المتمسك بها إثبات العكس. وإذا لم

الإلكتروني أو المستند الإلكتروني يعتبر أصليا إذا استخدمت وسيلة تسمح بعرض المعلومات المراد تقديمها في شكل يمكن فهمه ويعتمد عليها فنيا للتحقق من سلامة المعلومات الواردة في أي من ذلك.

[١] انظر المادة ١١من قانون المعاملات الإلكترونية العماني: عند تطبيق قواعد الإثبات في أية إجراءات قانونية لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أن تكون قد جاءت في غير شكلها الأصلي، إذا كانت الرسالة أفضل دليل يتوقع بدرجة مقبولة أن يحصل عليه الشخص الذي يقدمه، وتكون لهذه الرسالة حجية في الإثبات، مع مراعاة الأتي: (أ)مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات التنفيذ أو الإدخال أو الإنشاء أو المعالجة أو التخزين أو التقديم أو الإرسال. (ب)مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تمت بها المحافظة على سلامة المعلومات.(ج)مدى إمكانية الاعتماد على مصدر المعلومات إذا كان معروفا.(د) مدى إمكانية الاعتماد على الطريقة التي تم بها التحقيق من هوية المنشئ إذا كانت ذات صلة.(هـ) أي عامل أخر ذو صلة.٢- ما لم يثبت العكس، يفترض أن التوقيع الإلكتروني محمى إذا استوفى الشروط الواردة في المادة (٢٢) من هذا القانون، وأنه يقصد توقيع أو اعتماد الرسالة الإلكترونية التي وضع عليها أو اقترن بها ولم يتغير منذ إنشائه وأن هذا التوقيع جدير بالاعتماد عليه.

[٢] انظر المادة ٩ من قانون المعاملات الإلكترونية العماني: إذا أوجب القانون كتابة أي مستند أو سجل أو معاملة أو معلومة أو بيان أو رتب نتائج معينة إذا لم يتم ذلك، فإن ورود أي من ذلك في شكل إلكتروني يجعله مستوفيا شرط الكتابة إذا روعيت الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

تكن الرسالة الإلكترونية مستوفية لهذه الاشتراطات زال عنها وصف الدليل الذي يقبل في إثبات التصرفات القانونية التي تزيد عن ألف ريال عماني ولكن يجوز اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة، فضلا عن جواز الاعتداد بها كقرينة في إثبات المعاملات التجارية وفي الحالات التي لا يشترط فيها الكتابة.

وإن اقتران الرسالة الإلكترونية بالتوقيع الإلكتروني يمنحها نفس الآثار القانونية المترتبة على التوقيع الخطي من حيث، إلزامها لأطرافها، وصلاحيتها في الإثبات ويقع على من ينازع في حجية الرسالة الإلكترونية المقترنة بالتوقيع الإلكتروني عبء إثبات ما يدعيه[١].

[١] انظر المادة ٢٢من قانون المعاملات الإلكترونية العماني: : يعتبر التوقيع الإلكتروني محميا وجديرا بأن يعتمد عليه إذا تحقق الأتي:(أ)كانت أداة إنشاء التوقيع في سياق استخدامها مقصورة على الموقع دون غيره.(ب) كانت أداة إنشاء التوقيع في وقت التوقيع، تحت سيطرة الموقع دون غيره.(ج)كان ممكنا كشف أي تغيير للتوقيع الإلكتروني يحدث بعد وقت (د) كان ممكنا كشف أي تغيير في المعلومات المرتبطة بالتوقيع يحدث بعد وقت التوقيع. ومع ذلك يجوز لكل ذي شأن يثبت بأية طريقة أن التوقيع الإلكتروني جدير بأن يعتمد عليه أو أنه ليس كذلك.

الخــاتمـة

خلصت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي كالآتي:

أولا: النتائــج:

١- أن التقدم المذهل في جميع مناحي الحياة جعل العالم أكثر تواصلاً وسرعةً في التبادل في المعاملات الالكترونية، ومن هنا تأتي أهمية البريد الإلكتروني، بحسبانها الوسيلة القانونية التعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة.

٢-البريد الالكتروني ، هو طريقة تسمح بتبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم والصور والأغاني والبرامج .. إلخ بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات عن طريق عنوان البريد الإلكتروني.

٣-نظام البريد الإلكتروني E-mail يعد من أهم مزايا الإنترنت ، ويعني ببساطة إرسال الرسائل عبر شبكة اتصالات كالإنترنت، ويمثل البريد الإلكتروني جانبا هاما من التجارة الإلكترونية فبالإضافة إلى إرسال الرسائل المتبادلة بين الأطراف يستخدم أيضا لنقل الملفات ، ويستخدم البريد الإلكتروني أيضا في التفاوض على العقود وإبرامها ، وذلك لقله التكلفة وسرية المراسلات ، حيث إن الوسائل الأخرى للمراسلات مثل الفاكس والتلكس لا تتمتع بنفس الأمان والسرية التي يتسم بها البريد الإلكتروني.

٤-إن المحرر الإلكتروني ووسائل الاتصال الحديثة جاءت نتاجا لما يفرضه علينا الوجود الواقعي لنظم تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية بشكل عام المعتمدة في أحداث معاملاتها باستخدام البدائل الإلكترونية التي حلت محل الأساليب التقليدية المستندة إلى الكتابة الخطية بحيث تؤدي هذه البدائل نفس الأهداف والوظائف بشكل أدق وأسرع وأقل تكلفة.

٥- التصديق الالكتروني يعنى ضمان "سلامة وتأمين التعامل عبر الانترنت، سواء من حيث أطرافه، ومضمونه، ومحله، وتاريخه. والتصديق الإلكتروني هي عملية تتم عن طريق شخص ثالث أو جهة معتمدة عن طريق اتباع بعض الاجراءات الفنية والضوابط القانونية وذلك بهدف تثبيت مضمون المحرر الالكتروني والبعد به عن التلاعب والتغيير ودقة ما يحمله من توقيعات وصحة نسبته الى من صدر عنه.

٦- لتحقيق عنصري الثقة والأمان القانوني يجب ان تتمتع جهات التصديق الالكتروني بالشروط ومنها الشروط الادارية وتتمثل في شرطي الترخيص والاعتماد من جهات الدولة المعنية والشروط الفنية وهي ضرورة ان تمتلك جهة التوثيق الإلكتروني المعرفة الفنية والخبرة اللازمة في مجال خدمات التوثيق والشروط المالية لتأكيد جهة التصديق الإلكتروني أنها محل ثقة للقيام بالمهام المنوطة بها في هذا المجال وتثبت كفاءتها ان يكون لديها ضمانات مالية، وذلك لتعويض المتعاملين معها عن أي خسائر تسببت فيها.

٧-الأصل العام أن قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام وعليه يجوز للأطراف الاتفاق على اعتبار الرسالة الإلكترونية وسيلة إثبات مقبولة في تعاملاتهم والعكس صحيح سواء روعيت الشروط المنصوص عليها قانوناً أو عدمه ولكن ذلك مشروطاً بالسلطة التقديرية للقاضي، وقد أكد قانون المعاملات الإلكترونية العماني على هذا الأصل العام في المادة الرابعة منه.

٨-إن المحرر الإلكتروني إذا توافرت فيه الشروط والأحكام التي اقرها القانون يعد حجة في الإثبات ويعتبر مساو للمحرر التقليدي ومعادلا له في الحجية القانونية وفي الإثبات.

ثانيًا: التوصيــات

بعد استعراض الموضوع وأهم النتائج فإننا نختم البحث بمجموعة من التوصيات ونحددها بالنقاط الآتية:

التوصيات العامة:

١-نوصي ان تأتي قوانين المعاملات الإلكترونية بالمبادي الأساسية والقواعد العامة وأن تترك الجزئيات والتفاصيل والملاحق للوائح التنفيذية التي تصدر تنفيذاً لهذه القوانين، وذلك بهدف مواكبة التطورات السريعة والمتلاحقة في مجالات تقنيه المعلومات والاتصالات، حيث إن تعديل اللوائح سواء كان بالحذف او الاضافة او الالغاء أسهل من الناحية الاجرائية من تعديل القوانين كون القوانين يجب ان تتميز بالثبات النسبي ولا تكون عرضه للتعديل كل ما تقدم العلم والتكنولوجيا.

٢-يجب بناء قاعدة حكومية لجيل محترف من الموثقين للمعاملات الإلكترونية يتم تدريبهم على أحدث التقنيات العالمية، والبدء حيث انتهى الآخرون، وأيضا الاطلاع والأخذ بتجارب الآخرين.

٣-ضرورة تأهيل وتدريب القضاة والمحاكم على حد سواء ليكون باستطاعتهم البت والنظر في قضايا المعاملات الإلكترونية.

التوصيات للتشريع العماني:

١-المسارعة في اصدار قانون جديد لقانون المعاملات الالكترونية العماني ، نظرا للمتغيرات الكبيرة التي دخلت عالم المعاملات الالكترونية من صدور القانون الحالي ٢٠٠٨م ، ان يأتي القانون الجديد بالمبادي الاساسية والقواعد العامة وأن يترك الجزئيات والتفاصيل والملاحق للوائح التنفيذية التي تصدر تنفيذاً لهذه القوانين

٢-المسارعه في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المعاملات الالكترونية العماني الجديد متضمنه كافه الجزئيات والتفاصيل والملاحق.

٣-المسارعة بإصدار تشريع خاص بالتجارة الإلكترونية بشكل مستقل او اجراء تعديل واضافه فصل عن التجارة الالكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية.

٤-ضرورة تأهيل وتدريب القضاة و المساعدين، واعضاء السلطة القضائية بشكل عام، وكذلك الموظفين في الوظائف ذات الاختصاص على حد سواء ليكون

باستطاعتهم البت والنظر في المعاملات الإلكترونية ومن وجه نظري لا يكون ذلك بعقد المؤتمرات والندوات النظرية وحسب، بل أن يتبعه ذلك تطبيق عملي للإلمام بمتطلبات تحقيق العدالة في هذا النوع من الدعاوي.

٥-يجب بناء قاعدة حكومية لجيل محترف من المصدقين للمعاملات الإلكترونية يتم تدريبهم على أحدث التقنيات العالمية، والبدء حيث انتهى الآخرون، وأيضا الاطلاع والأخذ بتجارب الآخرين.

٦-ضرورة تهيئة المجتمع العماني للتعامل بالطرق الإلكترونية في شتى مجالات الحياة، مع ما يقتضيه ذلك من توفير الإمكانات المادية والفنية والكوادر البشرية بجانب التثقيف العام بأهمية هذه التقنيات في تطوير التجارة الإلكترونية وبالتالي في تنمية الاقتصاد الوطني.

قائمة المــراجع

أولًا: المراجع العربية

(أ) المراجع العامة

١- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنه ١٩٨٨.

٢- عابد فايد عبدالفتاح فايد، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنه ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣- محمد المرسي زهرة :المصادر الإرادية للالتزام في القانون العماني، دار الكتاب الجامعي العين ، دوله الامارات العربية المتحدة ، الطبعة الاولى، سنه ٢٠١٥م.

(ب) المراجع المتخصصة والمجلات

١- أحمد شرف الدين ، التوقيع الإلكتروني وقواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التجارة الإلكترونية المنعقد في جامعة الدول العربية، القاهرة، في تشرين الثاني، سنة٢٠٠٠.

١- ثروت عبدالحميد، التوقيع الإلكتروني، ماهيته - مخاطره ، وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٧

*شرح قانون المعاملات الإلكترونية العماني، دار النهضة العربية، سنة٢٠١١م.

٣- حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية ١٩٩٨

٤- خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م

٥- سامح عبدالواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٨م.

٦- ضياء أمين مشيمش، التوقيع الالكتروني، المنشورات الحقوقية، سنة ٢٠٠٣م.

٧- عابد فايد عبدالفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة.

٨-عبدالله بن إبراهيم عبدالله الناصر، العقود الإلكترونية - دراسة فقهية تطبيقية مقارنة- بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٩-١١ ربيع الأول ١٤٤٤هـ الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، غرفة تجارة وصناعة دبي

٩- عبدالهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية. .

* محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكتروني، الإثبات الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١١-محمد المرسي زهرة ، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة المجلد الثالث، من ١-٣ مايو ٢٠٠٠م الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

١٢- محمد فواز المطالقة، الوجيز في العقود التجارية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٦م.

١٣- محمد محمد أبو زيد، تحديث قانون الإثبات، مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ٢٠٠٢م.
١٤-مصطفى أبو مندور موسى، الجوانب القانونية لخدمات التصديق الالكتروني، دار النهضة العربية٢٠٠٤.
١٥- نجوى أبو هيبة ، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة٢٠٠٢م

(ج) المراجع الفنية والتقنية:

١-مركز التعريب والبرمجة، حلول التجارة الالكترونية من مايكروسوفت، الدار العربية للعلوم.
٢-معالجة المعلومات القانونية في القرن الحادي والعشرين وتحدياتها، مطبعة صادر، سنة ٢٠٠٢م.

(د) الرسائل العلمية:

١- علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة، سنة ٢٠٠٥.
٢- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، رسالة دكتوراه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع بدون طبعة، عمان، سنة ٢٠٠٥م.

(ه) القوانين واللوائح

١-قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكتروني لسنه ١٩٩٦ رقم ٥٨ الصادر بتاريخ١٩٩٦/١٠/١٦م.
٢-قواعد الأونسترال الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنه ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٠م.
٣-قواعد التوجيه الاوروبي للتجارة الإلكترونية لسنه ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨م.

٤-قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم ٢٠٠٨/٦٩.

٥-قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م.

٦-اللائحه التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م، صدرت هذه اللائحة بناء على القرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن معالي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصري.

٧-القانون الاتحادي في المعاملات والتجارة الالكترونية بدوله الامارات العربية المتحدة رقم (١) لسنه ٢٠٠٦م.

٨-قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي بدوله الامارات العربية المتحدة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢

٩-قانون المعاملات الالكترونية البحريني رقم ٢٨ لسنه ٢٠٠٢

١٠قانون المعاملات والتجارة الالكتروني القطري الصادر بمرسوم اميري رقم (١٦) لسنه ٢٠١٠م.

١١-نظام التعاملات الالكترونية السعودي الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ.

١٢-قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنه ٢٠١٥.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1: éric DUNBERRY, La prevue et l'archivege des documents électroniques, Montréal, Wilson & Lafleur, 2000.

2: J. Huet, « Le Code civil et les contrats électroniques », in Le Code civil : un passé, un présent, un avenir, Université Panthéon-Assas, D. 1994

3: E. Montero, «Du recommandé traditionnel au recommandé électronique: vers une sécurité et une force probante renforcées», in Commerce électronique: de la théorie à la pratique, Cahiers du CRID, n° 23 ،Bruxelles, Bruylant, 2003.

4: A Michael Froom Kin, The Essential Role of Third Trusted Parties in Electronic Commerce, Buffalo Law Journal, 1996 At 2-11.

5: A.PENNEAU, La certification des produits et systèmes permettant la réalisation des actes et signatures èlectronques (à propos du décret N° 2002-535 du 18 avril 2002) Rec.Dalloz2002, chr.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

١-الإستراتيجية الوطنية لمجتمع عمان الرقمي (سلطنة عمان)
http://www.ita.gov.com/ItaportalAR/Service/eomanstrategyC3.aspx?NID= 110

٢-الموقع الخاص بالاتحاد الأوروبي http://eur-lex.europa.eu

٣-الموقع الخاص بالمجلس الأوروبي http://www.coe.int

٤-الموقع الخاص باللجنة الأوروبية للعدالة http://ec.europa.eu/justice

٥-الموقع الخاص بالأمم المتحدة http://www.un.org

٦-الموقع الخاص بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
http://www.uncitral.org

٧-الموقع الخاص بمنظمة التعاون والتنمية والاقتصاد http://www.oecd.org

٨-الموقع الخاص بالبنك الدولي http://www.worldbank.org

٩-الموقع الخاص بوزارة العدل للولايات المتحدة

http://www.cybercrime.gov

١٠-الموقع الخاص الرسمي لتشريعات فرنسا http://www.legifrance.gouv.fr

١١-الموقع الخاص بالتشريعات الأمريكية:

http://www.uscode.house.gov, www.law.cornell.edu